وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مزايا قانون الاستثمار رقم 22-18 وتأثيرها على مناخ الأعمال في الجزائر

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالبة:
- غربي سليم
- عين فتحي
- إسماعيل جوادي

تحت اشراف:
د. حاقة العروسي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
د. خليفة بوداود	جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي	رئيسا
د. حاقة العروسي	جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي	مشرفا ومقررا
د. محمد العروسي منصوري	جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

أشكر الله تعالى على أن وفقنا لإتمام هذا العمل

وكما روّى التّرمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: "من لا يشكر ٱلناس لا يشكر الله " وتطبيقا لهذا الحديث الشّريف وهذا الأدب الرّفيع نتوجّه بخالص شكرنا وتقديرنا وثنائنا إلى الدّكتور "**حاقة العروسي** مشرفنا"

فقد كان نعم النّاصح المتواضع المسؤول على عملنا، والّذي لم يبخل علينا بتوجيهاته القيمة،

إلى كلّ من تطلعوا إلى نجاحنا بنظرات الأمل وكانوا سندا لنا أستاذتنا بكلية الحقوق والعلوم السياسية.

سليم وفتحي وإسماعيل

إهـــداء

أهدي هذا العمل إلى من ربياني صغيرا وشملاني بعطيم عطفهما كبيرا "أمي وأبي الغاليين"

إلى الزوجة الكريمة وفلذات كبدي أبنائي وفقهم الله وسدد خطاهم

إلى من قال فيهم الله تعالى سنشد عضدك بهم "أخوتي وأخواتي"

إلى روح أخي وصديقي رحمة الله عليه "الدكتور عبد القادر حداد"

غربي سليم

إهـداء

أهدي ثمرة هدا العمل المتواضع إلى:

روح أمي رحمها الله وأسكنها الفردوس الأعلى بإذنه تعالى

الزوجة والأبناء كلّ باسمه

أخوتي وأخواتي

إلى كلّ طالب علم مجتهد

كلّ من ساعدنا عن قريب أو بعيد ولو بدعاء أو كلمة طيبة رفعت معنوياتنا

عيـــــــن فتحـــي

إهـــداء

أهدي ثمرة هدا العمل المتواضع إلى:

روح أمي رحمها الله وأسكنها الفردوس الأعلى بإذنه تعالى

الزوجة والأبناء كلّ باسمه

أخوتي وأخواتي

إلى كلّ طالب علم مجتهد

كلّ من ساعدنا عن قريب أو بعيد ولو بدعاء أو كلمة طيبة رفعت معنوياتنا

جوادي إسماعيل

ملخص البحث :

إن الاهتمام والسعي إلى تطوير العلوم والتكنولوجيا يلعب هذا القطاع دور هام في عملية التنمية الاقتصادية وتحسين جودة الإنتاج وتعظيمه و رفع مستوى الإنتاجية، ويكون ذلك من خلال إيجاد العديد من المراكز والمؤسسات الّتي تعنى بالعلوم والتكنولوجيا لبناء قاعدة علمية تكنولوجية وطنية والعمل على تطويرها و تبني سياسة تكنولوجية موائمة في أنشطة القطاعات التنموية و رفع مردوديتها وإدامتها بهدف زيادة القدرة وذلك بتوفير المنصة الرقمية للمستثمر والأجهزة الأخرى المجلس الوطني والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار واللّجنة العليا لطعون للنظر في منازعات الاستثمار لتوفير الخدمات الإنتاجية للصناعات الوطنية إضافة إلى تشجيع البحث العلمي في القطاع الاقتصادي بإجراءات مناسبة الّذي يعتبر عامل حاسم من أجل التنافسية و التنمية وتطوير الإطار التشريعي والمؤسسي يعتبر تحسين البيئة التشريعية والتنظيمية و المؤسسية أحد الإجراءات الهامة لانطلاقة تنموية فعالة وتحسن الإنتاجية والقدرة التنافسية ومواكبة متطلبات تحرير و عولمة الاقتصاد والانفتاح على الأسواق الخارجية، ويكون ذلك من خلال مراجعة الجملة التشريعات والقوانين الاقتصادية كقانون الاستثمار والشركات وقانون الجمارك والضرائب و قانون المنافسة ومنع الاحتكار وانشاء عدد من المؤسسات لتشجيع الاستثمار أو ترقية الصادرات، أو مؤسسات للمواصفات والمقاييس، وهذا كله يوفر تلك المزايا المكرسة دستوري2020 وقانون الاستثمار الجديد 22-18والقوانين والمراسيم التنفيذية التابعة له لمنح المزايا والضمانات والحوافز الممنوحة في ظل ذلك القانون الجديد مما يوفر مناخ فعال يتناسب وطبيعة النشاط الاستثماري. .

Abstract:

The interest and endeavor to develop science and technology. This sector plays an important role in the process of economic development، improving the quality of production and maximizing it، and raising the level of productivity. This is done by creating many centers and institutions concerned with science and technology to build a national scientific and technological base and work to develop it.and adopting a harmonious technological policy in the activities of the development sectors and raising their returns and sustaining them with the aim of increasing capacity by providing the digital platform for the investor and other bodies: the National Council، the Algerian Investment Promotion Agency، and the Supreme Committee for Appeals to consider investment disputes to provide services. A decisive factor for competitiveness and development and the development of the legislative and institutional framework. Improving the legislative، regulatory and institutional environment is considered one of the important measures for an effective development start، improving productivity and competitiveness، and keeping pace with the requirements of liberalization and globalization of the economy and openness to foreign markets. This is done through reviewing the overall economic legislation and laws، such as the investment law. Companies، customs and tax law، competition and antitrust law، judicial independence law...etc. And the establishment of a number of institutions to encourage investment or promote exports، or institutions for standards.All of this provides those benefits enshrined in the Constitution of 2020 and the new Investment Law 22-18 and its related laws and executive decrees to grant the benefits، guarantees and incentives granted under that new law، which provides an effective climate commensurate with the nature of investment activity.

مقدمة

مقدمة :

تسعى الدول النامية إلى النمو والتقدم الاقتصادي، وتعمل على تحقيق ذلك بكلّ وسائلها الوطنية المتاحة، إلا أن مسألة تمويل التنمية في البلدان النامية تعدّ من أهم المصاعب الاقتصادية الّتي تواجه هذه البلدان يسبب ضعف مواردها المالية وعدم قدرتها على مواجهة الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية، كما أن عنصر المال ليس هو العنصر الوحيد الّذي يتحكم بمسار التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إذ يوجد هناك عنصر آخر لا يقل عنه أهمية وهو عنصر الخبرة الفنية والتقنية، وبدون هذين العنصرين لا يمكن لأي دولة أن تضمن تحقيق نموها الاقتصادي، وتوازنها الاجتماعي.

من هنا ظهرت الحاجة إلى الاستثمارات الوطنية والأجنبية وخاصة هذه الأخيرة، الّتي تعدّ القناة الرئيسية لانتقال رؤوس الأموال والخبرة العلمية فيما بين الدول المتقدمة الّتي تملك هذين العنصرين، والدول النامية الّتي تفتقر لكليهما، ومن هنا تباينت السياسات الدولية واختلفت النظريات الاقتصادية بشأن تبني الآراء الفكرية، والتجارب السياسية الّتي تحدد دور الدولة في النشاط الاقتصادي بين موسع ومضيق وإزاء هذا التباين والاختلاف نجحت بعض الدول في النهوض بذاتها لتحقيق التنمية الاقتصادية بتبني سياسات استثمارية معينة، بينما أخفقت دول أخرى في تحقيق ذلك، ولا تزال دول ثالثة تسعى نحو الإصلاح الاقتصادي لتحريك عجلة التنمية والاستثمار.

لذلك تعمل الجزائر من خلال النصوص القانونية المنظمة للاستثمار على تهيئة وخلق المناخ المناسب للاستثمار، بتوفير جملة من الضمانات والامتيازات والتحفيزات الّتي جاءت بها نصوص الاستثمار الجديدة، فبعد اعادة النظر في الهياكلّ بالمكلفة بمتابعة وتنفيذ السياسة الاستثمارية واعادة تنظيمها تم انشاء منصة رقمية للمستثمر بهدف رقمنة قطاع الاستثمار واضفاء الشفافية على المعاملات في مجال الاستثمار، وتضمن مرافقة مستمرة للمستثمر في كلّ مراحل انجاز مشروعه الاستثماري، كما تم اقرار حزمة من الانظمة التحفيزية في القطاعات المتنوعة وتكريس مبادئ سواء للمستثمر الوطني أو الأجنبي بغرض تشجيع واستقطاب المستثمرين تعمل كلها على تحسين المناخ الاستثماري واصلاح وسد الثغرات الّتي كانت في ظل النصوص القديمة.

ولمواصلة مساعي الدولة الجزائرية الرامية إلى تحسين مناخ الأعمال وتشجيع الاستثمار في ظل النقائص الّتي كانت تشوب قوانين الاستثمار السابقة، وبغية استعادة ثقة المستثمرين في المنظومة الاستثمارية أضحت مراجعة قانون الاستثمار محورا أساسيا للصعود بالاقتصاد. فأصدرت الجزائر بناء على ذلك قانون جديد 22-18 متعلق بالاستثمار، عمد فيه المشرّع إلى التحسين في المزايا والتحفيزات لصالح المستثمر والّتي تعتبر مجموع الاغراءات والتشجيعات الّتي تضعها الدولة المضيفة لاستقطاب المستثمرين.

ومن هنا تتبلور أهمية هذا الموضوع والّتي تكمن في مكانة الامتيازات والمزايا والتحفيزات والضمانات بالنسبة للمستثمر والدور المهم الّذي تلعبه في جذبه من خلال التأثير على تكلفة المشروع المراد إقامته بشكلّ إيجابي بما من شأنّه إنعاش الاقتصاد الوطني.

وتكمن أيضا أهمية الموضوع في معرفة الضمانات الجديدة الّتي جاء بها القانون 18-22 مقارنة بما كانت عليه في القانون القديم 16-09.

كما تظهر أهمية الموضوع في دراسة مدى مضي المشرّع الجزائري قدما في مجال الاستثمار، ومعرفة مكانة المستثمرين الوطنيين والأجانب خاصة عبر الضمانات الممنوحة لهم بموجب القانون 18-22

إن الدافع إلى اختيار هذا الموضوع يرجع لجملة من الأسباب الذاتية والموضوعية. حيث تتمثل الدوافع الذاتية في الارتباط بين الموضوع والتخصص الجامعي والرغبة في المساهمة في اثراء المكتبة بمرجع خاصة بعد تعدّ يل المشرّع الجزائري لقانون الاستثمار.

نظرا أن الموضوع جديد وذلك بقلة تناوله سواء في الكتب خاصة أو الرسائل الجامعية بمختلف أشكالها، كما أن هذا الموضوع من أحد المواضيع المقرر تدريسها في مقياس قانون الاستثمار تخصص قانون الأعمال، كما تطرقت إليه مختلف التخصصات الأخرى الاقتصاد مثلا لدراسة، كما أن عدم توفر المراجع في القانون الجديد من أهم الأسباب الّتي آلت إلى اختيار الموضوع لتوفير دراسة سابقة لمختلف الباحثين والحصول بذلك على شرف دراسة الموضوع.

هذا من الناحية الذاتية، أما من الناحية الموضوعية فيرجع إلى تسليط الضوء على المزايا والتحفيزات والضمانات الممنوحة للمستثمرين في القانون 22-18 لتسهيل فهم الموضوع وتحديد مدى تأثير تلك الآليات في مناخ الاستثمار، وتحليل النّصوص المنظّمة للضّمانات والمزايا والتّحفيزات وحتّى التّسهيلات الإجرائيّة لتسهيل تجسيدها على أرض الواقع وتحقيق تنمية اقتصادية شاملة عبر جعل القانون فعالا ومنتجا لأثاره والانتقال من النّصوص القانونيّة إلى الاجتهاد التّطبيقي.

توضيح ما مدى كفاية وجدوى المزايا والضمانات والحوافز الّتي أقرها المشرّع لجذب رؤوس الأموال وتنمية الاقتصاد الوطني.

خلق إجراءات جديدة لتسهيل عملية التسجيل عبر شبابيك ومنصة رقمية للحصول على المزايا في ظل مناخ يتناسب وطبيعة النشاط الاستثماري.

وتهدف هذه الدراسة إلى التركيز على المزايا في ظل القانون 22 – 18، انطلاقا من مدى فاعليتها في استقطاب المشاريع الاستثمارية باعتبارها الواجهة الأولى للقانون الّتي يرتكز عليها لتشجيع الاستثمار، والوجهة الأولى للمستثمر بغية مراجعة قراره والتأكد من فعلية البدء في مشروعه لدى الدولة المضيفة إذا كنا المستثمر أجنبي أما إذا كان وطنيا ستكون هناك تسهيلات من خلال إجراءات فعالة تتناسب وطبيعة نشاطه وهذا يؤدي إلى خلق التنافس بين المستثمرين.

كما تهدف هذه الدراسة في عرض أهم الضمانات والحوافز المالية الّتي جاء بها القانون 22-18 لتحسين مناخ الاستثمار في الجزائر، مع تحديد خصوصية دور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والمجلس الوطني بصفتهما أجهزة تعملان على استقطاب الاستثمار الوطني والأجنبي.

وموضوعنا مثله مثل كلّ بحث علمي لا يخلو من الصعوبات على الرغم من أنّها تكاد تكون منعدمة فبصراحة كان الموضوع سهلا وفي المتناول لم نجد صعوبة في أيجاد المادّة العلمية لكن كانت الصعوبة في ضيق الوقت الّذي لم يسمح لنا من إثراء البحث إثراء يتناسب بباحث علمي ليكون بين يدي سيادتكم

وينال إعجابكم وتشرفوا عليه، واستعنّا، بالعديد من الدراسات السابقة، وهذا لا يمنع أننا اطلعنا على العديد من المقالات والمذكرات الّتي أثرت موضوعنا بالمعلومات اللازمة.

لتسليط الضوء على هذا الموضوع ارتأينا معالجته من خلال طرح الإشكالية التالية:

هل مزايا قانون الاستثمار الجديد 22-18 تساهم في خلق نشاط استثماري مناسب لتحسين مناخ الأعمال في الجزائر؟

من خلال طرح الإشكال خلصنا لعدّة تساؤلات فرعية للإشكالية الرئيسية وهي كالآتي:

- **ماهي المزايا الّتي أقرها المشرّع في قانون 18/22؟**
- **ما هي الضمانات الّتي جاء بها القانون 22-18 للمستثمر الوطني والأجنبي؟**
- **هل الضمانات الموضوعية والإجرائية الواردة في قانون الاستثمار الجديد كفيلة بحماية المستثمر؟**
- **هل الحوافز الإجرائية الّتي تسعى الأجهزة الإدارية المكلفة بالاستثمار كفيلة لتوفير مناخ ملائم للاستثمار الوطني؟**

ولمعالجة هذه الاشكالية الرئيسية اتبعنا المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية الجديدة الّتي تنظم الاستثمار، والمنهج الوصفي لوصف بعض الظواهر القانونية المتعلقة بالتنظيمات والمراسيم المتعلقة بقانون الاستثمار ووصف مدى فعاليتها في خلق مناخ استثماري يتناسب واقتصاد الدولة.

والبحث عن مدى نجاعة هذه النصوص في خلق مناخ استثماري ملائم في الجزائر.

وقمنا بمعالجة الإشكالية الرئيسية والمتفرع عنها تساؤلات أخرى فرعية في تقسيم الخطة التالية:

الفصل الأول: الإجراءات الإدارية والمزايا الّتي جاء بها القانون22 - 18

المبحث الأول: الإجراءات الإدارية الّتي يقوم بها المستثمر للاستفادة من المزايا

المطلب الأول: إجراءات تسجيل الاستثمار

المطلب الثاني: دور المنصة الرقمية في الاستفادة من المزايا

المبحث الثاني: المزايا الّتي جاء بها قانون 22 -18

المطلب الأول: المزايا الّتي جاء بها القانون للنّظامين المخصصين (القطاعات، المناطق)

المطلب الثّاني: المزايا الّتي جاء بها القانون لنظام الاستثمارات المهيكلة

الفصل الثّاني: تأثير ضمانات القانون 22 – 18 على مناخ الأعمال

المبحث الأول: مدخل لمناخ الأعمال

المطلب الأول: مفهوم مناخ الأعمال

المطلب الثّاني: متطلبات مناخ الأعمال الجيّد

المبحث الثاني: الضمانات الممنوحة للمستثمر في القانون 22 – 18

المطلب الأول: الضمانات الموضوعية (قانونيّة، ماليّة).

المطلب الثّاني: الضمانات الإجرائية (الإدارية، القضائية).

الفصل الأول: الإجراءات الإدارية والمزايا الّتي جاء بها القانون22 - 18

تمهيد:

تتجه الجزائر نحو اعتماد مجموعة عمليات منظمة للإصلاح الاقتصادي بهدف تحقيق تنمية شاملة قابلة للاستمرار، والترقية تتجاوز بها مختلف الاختلالات السابقة. ويعتبر توسيع دائرة الاستثمار أبرز هذه العمليات الّتي لابد أن ترتكز على جملة من الآليات لاسيما ما تعلّق منها بدولة القانون في المجال الاقتصادي وضمان حرّية المبادرة والشّفافية، دخول معترك التّعاون الاقتصادي الدولي الّتي حرصت الدولة على تكريسها من خلال قانون الاستثمار الجديد 22-18 سنتناول في هذا الموضوع أبرز المستجدات الّتي تضمّنها هذا القانون و الّتي تقوم على الشفافية وتحرير روح المبادرة ونحاول مناقشة حدود نجاعتها، وفعاليتها في توفير المناخ المناسب للاستثمارات المحلية والأجنبية بالقدر الّذي يحقق تنويع في الاقتصاد، وتوفير تحفيزات فعالة من حيث اعتماد المبادئ الدّستورية في حماية المستثمرين و عن دور المنصة الرّقمية، والتكنولوجيات الحديثة لمحاربة البيروقراطية، وتحرير المشاريع من القيود المفروضة عليها في ظلّ القوانين القديمة وخلق آليات جديدة لتدعيم الاقتصاد الوطني في تسجيل الاستثمارات والنّشاطات عبر شبابيك تسهّل على المستثمرين عمليّة التّسجيل لربح الوقت، ووضعت لهم لجان ترافقهم في العملية للاستفادة من المزايا الّتي نصّ عليها القانون في مناخ استثماري داعم من قبل الدّولة المضيفة إذ كنا بصدد استثمار أجنبي، كما تسمح لهم اللّجنة بإعادة النظر في الاستثمار وتقديم الطّعون من خلال الوكالة الجزائرية لترقيّة الاستثمار المستحدثة ومتابعة كلّ صغيرة وكبيرة للعمليّة الاستثمارية وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل عبر مبحثين الأول الإجراءات الإدارية الّتي يقوم بها المستثمر للاستفادة من المزايا، أمّا الثاني فالمزايا الّتي جاء بها قانون 22 – 18 .

المبحث الأول : الإجراءات الإدارية الّتي يقوم بها المستثمر للاستفادة من المزايا

يقسم إلى مطلبين نتطرق إلى إجراءات تسجيل الاستثمار في المطلب الأول، أمّا في المطلب الثاني نتناول دور المنصة الرقمية واللّجنة العليا للطعون في الاستفادة من المزايا ومفهوم المنصة الرقمية واللّجنة العليا للطعون وإعادة النظر في النشاطات الاستثمارية.

المطلب الأول: إجراءات تسجيل الاستثمار

لقد نصّ المشرّع الجزائري على إجراء تسجيل الاستثمار في نص المادّة 25 من القانون رقم 22-18، والّتي تنص: تخضع الاستثمارات قبل إنجازها، من أجل الاستفادة من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون للتسجيل لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وعليه سنتطرق مفهوم تسجيل الاستثمار (الفرع الأول)، أما في الفرع الثاني دور الوكالة في تسجيل الاستثمار.

الفرع الأول: مفهوم تسجيل الاستثمار

يتبين من خلال نص المادّة 25 من القانون رقم 22-18 أعلاه أن المشرّع أحال تحديد كيفيات إجراء تسجيل الاستثمار للتّنظيم، وبذلك صدر المرسوم التّنفيذي رقم 22-299 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها، وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار والّذي من خلاله عرف المشرّع الجزائري تسجيل الاستثمار في نص المادّة 02 منه تسجيل الاستثمار هو الإجراء الّذي يعبر من خلاله المستثمر عن إرادته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع أو الخدمات.

تجدر الإشارة إلى أن التّسجيل يختلف عن التّصريح بالاستثمار الّذي يعدّ إجراء إحصائيا تتمكّن من خلاله الدّولة من معرفة حجم الاستثمارات المصرح بها ومدى تطوّرها. غير أن التّسجيل يعدّ إجراء إداريّا يتمثّل في إلزامية تسجيل الاستثمار لدى الوكالة الجزائرية لترقيّة الاستثمار طبقا

للمادة 18 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار والّتي بموجبها تم تغيير تسمية الوكالة بعدما كانت تدعى في ظلّ القانون السّابق الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار. [1]

أولا : تعريف تسجيل الاستثمار

عرّف المشرّع تسجيل الاستثمار في نصّ المادّة 02 من المرسوم التّنفيذي 22 - 299: تسجيل الاستثمار هو الإجراء الّذي يعبر من خلاله المستثمر عن إرادته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السّلع أو الخدمات.[2]

يتم تسجيل الاستثمار لدى الشّباك الوحيد للوكالة أو من خلال المنصّة الرّقمية عن طريق تقديم طلب من طرف المستثمر وفقا للنّموذج المحدد في الملحق الأول للمرسوم رقم 22-299 مصحوبا بقائمة السّلع والخدمات الّتي تدخل مباشرة في انجاز استثماره وفق النّموذج المحدد في الملحق الثّاني لنفس المرسوم. تتمثل عملية تسجيل الاستثمار.

في ملء استمارة تعتبر بمثابة طلب تسجيل لدى الوكالة الجزائرية لترقيّة الاستثمار تحمل البيانات المذكورة في المادّة 3 سابقا في الملحق الأول للمرسوم التّنفيذي رقم 22-299 السالف الذّكر وتحمل توقيع المستثمر.[3]

يجب أن يتمّ تسجيل الاستثمار من المستثمر نفسه أو من ممثله على أساس وكالة تعدّ وفق النّموذج المحدد في الملحق الثّالث بالمرسوم التّنفيذي رقم 22-299 يجب على مصالح الوكالة

---

[1] بن عنتر ليلى ، مدى تحفيز استثمارات الشركات متعددة الجنسيات في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس ،2006 ،ص 111.

[2] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 مؤرخ في 08 سبتمبر 2022 يحدد كيفية تسجيل الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد60 ، مؤرخة في 18 سبتمبر 2022.

[3] المادة من المرسوم التنفيذي رقم 22-299، مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل على الاستثمارات أو تحويلها وكدا مبلغ كيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد60، مؤرخة في 18 سبتمبر 2022.

الوطنية لترقيّة الاستثمار التأكد من أنّ النّشاط الاستثماري غير مستثنى من المزايا طبقا للتّشريع والتّنظيم المتعلق بهما قبل إعداد شهادة التّسجيل.

غير أن تسجيل استثمارات المشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية تتم لدى شباك وحيد ذو اختصاص وطني طبقا لنصّ المادّة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 والّتي أوردت في فقرتها الثّانية المقصود بالمشاريع الكبرى والمشاريع الأجنبية كما يلي:

المشاريع الكبرى: الاستثمارات الّتي يساوي أو يفوق مبلغها ملياري 2 دينار جزائري.

الاستثمارات الأجنبية: وهي الاستثمارات الّتي يمتلك رأسمالها كليّا أو جزئيّا أشخاص طبيعيون أو معنويون أجانب، وتستفيد من ضمان تحويل رأس المال المستثمر والعائدات النّاجمة عنه.[1]

ثانيا : شهادة تسجيل الاستثمار

سنتطرق فيما يلي لشكلّ شهادة تسجيل وتعدّ يلها

1 ـ شكلّ الشّهادة:

تتضمّن وثيقة تسجيل الاستثمار على عدّة بيانات تم تحديدها بموجب الملحق الرّابع المتعلق بشهادة تسجيل الاستثمار المرفق بالمرسوم التّنفيذي رقم 22-299 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات أو التّنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار. يتضمن الملحق المذكور أعلاه مجموعة من البيانات تتعلق بالمستثمر أو ممثله القانوني ، وبيانات أخرى تتعلق بالمشروع الاستثماري والبيانات المتعلقة بالمستثمر أو ممثله القانوني يجب أن تتضمن شهادة تسجيل الاستثمار البيانات المتعلقة بهوية المستثمر أو ممثله القانوني، بحيث يجب ذكر الاسم واللقب تاريخ ومكان الميلاد، رقم بطاقة التّعريف أو رخصة السياقة مع تاريخ ومكان صدورها اسم الشّركة، رقم وتاريخ قيدها في السّجل التّجاري،

[1] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 .

تاريخ ورقم التّعريف الجبائي، بالإضافة إلى تدوين هويّة كلّ المساهمين، والبيانات المتعلقة بالمشروع الاستثماري.

2 ـ تعديل الشهادة:

يمكن أن تكون شهادة تسجيل الاستثمار موضوع تعديل طبقا للمادّة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 ، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا كيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، فأنّه يمكن أن تكون شهادة تسجيل الاستثمار محلا للتّعديل وذلك وفقا للتّغيرات الّتي قد تطرأ على الاستثمار قبل انقضاء مرحلة الإنجاز، بحيث يمكن أن يمسّ التّعديل مختلف المعاملات ذات الصلة بالموقع أو الموطن الجبائي، أو التّسمية أو الاسم التّجاري، أو شكلّ ممارسة النّشاط وغيرها ، كما أنّه لا يمكن أن يكون التّعديل إلا بناء على طلب من المستثمر أو ممثله القانوني ، حسب النّموذج المحدد قانونا بالملحق السّادس من المرسوم التّنفيذي رقم 22-299 السّالف الذّكر مع إمضاء مصادق عليه من المستثمر، ويرفق الطّلب بالوثائق المبررة. كما يتجسد التّعديل بشهادة معدلة تعدّ وفق النّموذج المحدد في الملحق السّابع بالمرسوم المذكور أعلاه والمتضمّن ذكر التّغييرات الّتي طلبها المستثمر بالإضافة إلى تمديد آجال الإنجاز مع إمضاء وختم مدير الشّباك الوحيد.[1]

– إمكانية تعديل قائمة السّلع والخدمات المستفيدة من المزايا طبقا للمادّة 18 من المرسوم التّنفيذي رقم 22-299 السّالف الذّكر، فأنّه يمكن للمستثمر أن يطلب تعديل قائمة السّلع والخدمات المستفيدة من المزايا وذلك وفق النّموذج المحدد في الملحق الثّامن بهذا المرسوم ويتمّ إصدار قوائم معدّلة وفق النّموذج المحدد في الملحق التّاسع بهذا المرسوم.[2]

[1] المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 .

[2] المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 .

ثالثا : البيانات المتعلقة بالمشروع والمستثمر

1- بيانات المشروع :

تتضمن وثيقة تسجيل الاستثمار مجموعة من البيانات المتعلقة بالمشروع الاستثماري، والّتي تشمل ما يلي:

نوع الاستثمار: يتضمن بيان الشكلّ الّذي يأخذه المشروع الاستثماري طبقا للأشكال الواردة في نصّ المادّة 5 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار.

وصف المشروع حيث يبين المستثمر نوع المشروع الاستثماري والمنتجات المزمع إنجازها.

- مكان تواجد المشروع المقر الاجتماعي، مواقع النّشاطات.
- المنتجات أو الخدمات المزمع انتاجها أو تقديمها (المنتظر إنجازها).
- القدرات التّقديرية للإنتاج أو تقديم الخدمات.
- مناصب العمل المباشرة المتوقعة بالإضافة إلى المناصب المتوفرة احتماليا.
- مدة انجاز المشروع المبرمجة مع الوكالة.
- هيكلّ التّمويل والّذي يشمل البيانات ذات الصّلة بالمبلغ التّقديري للمشروع الاستثماري، ومبلغ الأموال بالدّينار وبالعملة الصّعبة.[1]

2- بيانات المستثمر أو الممثّل القانوني :

يجب أن تتضمن شهادة تسجيل الاستثمار البيانات المتعلقة بهويّة المستثمر أو ممثله القانوني، بحيث يجب ذكر الاسم واللقب تاريخ ومكان الميلاد، رقم بطاقة التعريف أو رخصة السياقة مع تاريخ ومكان صدورها اسم الشّركة، رقم وتاريخ قيدها في السّجل التّجاري، تاريخ ورقم

[1] المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 ، مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم ، الجريدة الرسمية العدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

التّعريف الجبائي، بالإضافة إلى تدوين هويّة كلّ المساهمين والبيانات المتعلقة بالمشروع الاستثماري.[1]

الفرع الثّاني : دور الوكالة في تسجيل الاستثمار والإشراف على المشاريع الاستثمارية

قسمناه إلى عنصرين في العنصر الأول تعريف الوكالة، وأمّا في العنصر الثّاني فتطرقنا لمهامها، والدّور الّذي تلعبه في الإشراف على المشاريع الاستثمارية في عمليّة التّسجيل وإجراءاته للحصول على المزايا الّتي كرّسها هذا القانون.

أولا : تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تنص المادّة 18 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار على ما يلي: المادّة 6 الّتي بقيت سارية المفعول ضمن الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار من الآن فصاعدا الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وتدعى في صلب النص الوكالة كما أحال تنظيم الوكالة وسيرها إلى التنظيم .[2]

فصدر المرسوم التنفيذي رقم 22-298 مؤرخ في 8 سبتمبر 2023 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، حيث ورد تعريف الوكالة في نص المادّة 2 من هذا المرسوم والّتي جاءت على النحو التالي:

طبقا لأحكام المادّة 18 من القانون رقم 22-18: "…. تستبدل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالوكالة الجزائريّة لترقيّة الاستثمار وتدعى في صلب النّص الوكالة".

وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصيّة المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية الوزير الأول. يحدد مقر الوكالة في مدينة الجزائر.

---

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299.

[2] المادة 18 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار.

ثانيا : مهام الوكالة بين قانون رقم 22-18 والمرسوم التنفيذي رقم 22-298

1 - مهام الوكالة الجزائرية في إطار قانون رقم 22-18

مهام الوكالة في إطار أحكام القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار تكلّف الوكالة بالتّنسيق مع الإدارات المعنيّة طبقا

لنصّ المادّة 18 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار بما يلي:

- ترقية وتثمين الاستثمار في الجزائر وكذا في الخارج بالاتصال مع الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج.

_ إعلام أوساط الأعمال وتحسيسهم.

- ضمان تسيير المنصة الرقمية للمستثمر.

- تسجيل ملفات الأعمال ومعالجتها.

مرافقة المستثمر في استكمال الإجراءات المتصلة باستثماره

- تسيير المزايا، بما فيها تلك المتعلقة بحافظة المشاريع المصرح بها أو المسجلة قبل تاريخ إصدار هذا القانون

- متابعة مدى تقدم وضعية المشاريع الاستثمارية. [1]

2- مهام الوكالة في إطار أحكام المرسوم التنفيذي رقم 22-298

بعنوان المهام السالف الذكر على المهام الموكلة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والّتي وردت ضمن ستة مجالات كما يلي:

المنصوص عليها في المادّة 18 أعلاه، تنص المادّة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298.

[1] المادة 18 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار.

أ - في مجال الإعلام:

تتولى الوكالة في مجال الإعلام المهام التالية: ضمان خدمة الاستقبال والإعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار.

– جمع الوثائق الضرورية الّتي تسمح بالتعرف الأحسن على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار ومعالجتها ونشرها بواسطة كلّ وسيلة مناسبة.[1]

– وضع أنظمة إعلامية تسمح بالحصول على المعطيات الضرورية لتحضير مشاريعهم.

– وضع بنوك بيانات تتعلق بفرص الأعمال والطاقات الكامنة على المستوى المحلي.

– وضع قاعدة بيانات بالتنسيق مع الإدارات عن توفر العقار الموجه للاستثمار.

ب - في مجال التسهيل:

– وضع المنصة الرقميّة للمستثمر وتسييرها.

– تقييم مناخ الاستثمار واقتراح التّدابير الّتي من شأنّها تحسينه.

– تقديم جميع المعلومات اللازمة، لا سيما حول فرص الاستثمار في الجزائر والعرض العقاري، والحوافز والمزايا المتعلقة بالاستثمار وكذا الإجراءات ذات الصلة.

ت- في مجال ترقية الاستثمار:

– المبادرة بكلّ نشاط مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج، بهدف ترقية الاستثمار في الجزائر.

– إعداد واقتراح مخطط لترقية الاستثمار على الصعيدين الوطني والمحلي وتصميم عمليات حشد رؤوس الأموال اللازمة لإنجازها وتنفيذها.

[1] المادة 4 المرسوم التنفيذي رقم 22–298 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

– ضمان خدمة إقامة علاقات أعمال وتسهيل الاتصالات بين المستثمرين وتعزيز فرص الأعمال والشراكة.

– إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة وتطويرها.

ث - في مجال مرافقة المستثمر:

– تنظيم مصلحة للتوجيه والتكفل بالمستثمرين

– وضع خدمة الاستشارات مع اللجوء إلى الخبرة الخارجية، عند الحاجة.

– مرافقة المستثمرين لدى الإدارات الأخرى.

ج - في مجال تسيير الامتيازات :

– إعداد شهادة تسجيل الاستثمارات والقيام بتعدّ يلها عند الاقتضاء.

– تحديد المشاريع المهيكلة استنادا إلى المعايير والقواعد المحددة في التّنظيم المعمول به، وإبرام الاتفاقيات المقررة في المادّة 31 من القانون 22-18.

– إعداد شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة. – معالجة عرائض وشكاوى المقررة في المادّة 31 من القانون 22-18.

– معالجة عرائض وشكاوى المستثمرين ومعالجتها.

– تطوير خدمة الرصد والإصغاء والمتابعة لفائدة الاستثمارات المسجلة.

من خلال المهام المذكورة، فأنّه تم التّوسيع المهام الموكلة للوكالة الجزائريّة لترقيّة الاستثمار. [1]

وذلك من خلال تكليفها بمهمة متابعة مدى تقدم المشاريع الاستثمارية، وكذلك ضمان تسيير المنصة الرقميّة للمستثمر والّتي تعدّ تعبيرا عن إرادة الدّولة الجزائريّة في إزالة الطابع المادي

[1] المادة 31 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار .

للإجراءات المتعلقة بالاستثمار ومحاربة البيروقراطية وضمان الشّفافيّة عبر رقمنه الإجراءات المتصلة بعملية الاستثمار وتسهيلها، وكذا الأنظمة التّحفيزيّة وآليات الاستفادة من مزايا الاستثمار، والتحقق من قابلية الاستفادة من المزايا بالنّسبة للاستثمارات المسجلة.[1]

_ التّأشير على قوائم السّلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا المقدّمة من المستثمر.

– إصدار قرارات سحب المزايا بتسيير عمليّات التّنازل و/ أو تحويل السّلع الخدمات الّتي استفادت.

تحرير محاضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال وتحديد مدة مزايا الاستغلال الممنوحة للاستثمار القيام، وفقا للتنظيم المعمول به من المزايا.

ح - في مجال المتابعة

التأكد بالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية من احترام الالتزامات الّتي تعهد بها المستثمرون التسليم الفوري لشهادة تسجيل المشروع الاستثماري. كما تجدر الإشارة أيضا إلى التفصيل الدقيق في دور ومهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من خلال شرحها وتوضيحها وإزالة كلّ غموض وهذا على خلاف قوانين الاستثمار السابقة لاسيما القانون رقم 16–09 المتعلق الّذي لم توضح بدقّة مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار. [2]

[1] شريفي راضية ، نظام تسجيل الاستثمار لاستفادة من المزايا في إطار القانون رقم 22–18 المتعلق بالاستثمار، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 08 ، العدد01 (2023) ،ص9. (من1167 إلى 1184).

[2] المرجع السابق ص 10 ، (1167من إلى 1184).

المطلب الثاني: دور المنصة الرقمية في الاستفادة من المزايا

تعمل الحكومة الجزائرية على الارتقاء بالخدمات الاستثمارية عبر رقمنة الإدارة واستخدام الوسائل التكنولوجية العصرية، وهذا بقصد ربح الوقت والجهد والتكلفة ومواكبة متطلبات المجتمع المتزايدة مع ملاحقة العالم المتطور.[1]

تعتبر المنصة الرقمية أداة مستحدثة تم إنشاؤها من قبل المشرّع الجزائري في قانون 22- 18 الجديد يتعلق بالاستثمار الّذي جاء عقب موجة من الانتقادات الموجه للقوانين السابقة ، والّتي شكلت عقبات ومعوقات في الجزائر خاصة للمستثمرين الأجانب وحتى الاستثمارات المحلية الّتي واجهت نشاطاتهم الاستثمارية نتيجة لعقبات وصعوبات إدارية ، والبيروقراطية المتفشية في الإدارات الجزائرية في السنوات السابقة، مما أدى بالمشرّع الجزائري لسنّ قوانين جديدة، وآليات مستجدة يوضح فيها متطلبات لسياسة استثمارية بحيث توفر للمستثمرين ضمانات وحقوق وحوافز وعروض عقارية ومزايا تكون حقيقية للولوج في عالم الاستثمار.[2]

وتعدّ المنصّة الرّقميّة للمستثمر من الأدوات المهمة والأكثر فاعلية نظرا لحجم المهام الموكلة إليها، والّتي تسيرها الوكالة الجزائرية، من تنسيق لترقية الاستثمار وتثمينه في الجزائر وكذا الخارج من خلال توفير مناخ استثماري والاتصال بالممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج، هذا ما جعل المشرّع الجزائري يوفر آليات جديدة بالاتصال عن بعد بالتعاون مع الهيئات المعنية والإدارات المتعلقة بترقية الاستثمار.[3]

---

[1] حرمة وفاء، تلي سيف الدين ، (واقع المنصات الرقمية للتجارة الإلكترونية) ، مجلة المدبر ، جامعة الأمين العقال الحاج موسى أق أخموك تمنراست الجزائر ، العدد خاص ، المجاد 09 ، 2023/10/03 ، ص 44 .

[2] لغشاش محمد ، (الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد رقم 22-18)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، كلية الحقوق ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، الجزائر ، العدد الأول ، المجلد الثامن ، مارس 2023 ، ص 310 .

[3] شالور وسام ، (الاقتصاد الرقمي ومنصات التكنولوجية المالية الإسلامية) ، مجلة العلوم الإدارية والمالية ، جامعة سطيف 1 ، الجزائر ، 2021/06/01 ، ص403 .

أولا: تعريف المنصّة الرّقميّة في ظلّ قانون الاستثمار الجديد 22-18

1 - التّعريف الفقهي

القانون الجديد الّذي أستحدث آلية جديدة للاستثمار، تنشأ منصّة رقميّة للمستثمر وتسند إلى الوكالة الجزائرية لترقيّة الاستثمار، وهدف المشرّع توسيع الاستثمار بالجزائر واستقطاب المستثمر الأجنبي، وتعتبر من المهام الّتي وضعها المشرّع الجزائري للوكالة الّتي تسمح بتوفير كلّ المعلومات اللازمة، وتكون متصلة بالهيئات، والإدارات المكلفة بالعملية الاستثمارية.[1]

عرّفها الفقهاء ورجال القانون استناد إلى ما جاء في القانون الجديد واستنباطا من المواد القانونيّة، هي نموذج أعمال قائم على استخدام التّكنولوجيا، يسمح لعدّة مشاركين من منتجين ومستهلكين بالاتصال من خلاله والتّفاعل مع بعضهم البعض وخلق قيمة وتبادلها، وهي نماذج سهلة الاستخدام ولا تحتاج إلى تدريبات متخصصة للتّعامل معها ، كما أنّها تسمح بتواصل العديد من الأشخاص في نفس الوقت وبدون أن يؤثر ذلك على أداء خدمات تلك المنصة تعدّ المنصات الرقمية من التطبيقات التكنولوجية الحديثة بواسطتها يتم نقل محتوى باستخدام وسائل اتصال متنوعة لتوصيل معلومة .[2]

المنصات الرّقميّة هي أجهزة أو برامج تستخدم تطبيق أو خدمة ما تعمل وفق نظام التشغيل وتنسيق البرامج الّتي تستخدم مجموعة من التعليمات لمعالج معين.

---

[1] جمال كويحل ، أبو بكر سناطور ، (دور المنصات الرقمية في دعم التعلم الجامعي عن بعد في ظل انتشار جائحة كوفيد 19)، مجلة وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية، العدد 01 ، المجلد 12 ، جامعة لمين دباغين ، سطيف 2 ، جامعة فرحات عباس ، سطيف 1 ، جانفي 2021 ، ص 13

[2] بوشارب إيمان (الإطار المؤسساتي للاستثمار على ضوء القانون رقم 22-18 الجديد) ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة خنشلة ، العدد 01 ، المجلد 10 ، 2023 ، ص 1229 .

كما يمكن تعريفها بأنّها أرضيات عن بعد، قائمة على تكنولوجيات الويب وتتكون من عرض تقني تجاري متماسك من أجل النفاذ إلى عالم الخدمات البعيدة التفاعلية أو غير تفاعلية والّتي يمكن بثّها أو توفيرها على الخطّ، والّتي يمكن أن تخضع إمّا للدّفع أو تكون مجانيّة والوصول إليها إمّا محدود أو غير محدود، ويعتمد هذا العرض على تطوير مجتمع من المستخدمين على كلّ من مشتغل لمنصة ما.

2 – التّعريف الاصطلاحي

عرفها المشرّع الجزائري في الباب الثّالث من المرسوم التّنفيذي رقم 22 – 298 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 يحدّد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقيّة الاستثمار وسيرها.

وبموجب نصّ المادّة 27 " المنصة الرقميّة للمستثمر هي الأداة الإلكترونيّة لتوجيه الاستثمارات ومرافقتها ومتابعتها منذ تسجيلها وخلال فترة استغلالها".[1]

وهي تضمن إزالة الطّابع المادي لجميع الإجراءات واستكمال جميع الإجراءات المتعلقة بالاستثمار عبر الإنترنت وتسمح بتكييف الإجراءات الواجب إتباعها حسب نوع الاستثمار ونوع الطلبات.

وتكون مترابطة مع المنظمة المعلوماتية الخاصة بالهيئات والإدارات ذات العلاقة مع فعل الاستثمار وبموجب نص المادّة 23 من القانون 22 – 18 الموافق 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار، في الفصل الثالث الّذي يتضمن الإطار المؤسساتي الأجهزة المكلفة بالاستثمار.[2]

تنشا منصة رقمية للمستثمر يسند تسييرها إلى الوكالة، تسمح بتوفير كلّ المعلومات اللازمة، لاسيما منها فرص الاستثمار في الجزائر والعرض العقاري والتحفيز والمزايا المرتبطة بالاستثمار

[1] المادة27 من المرسوم التنفيذي رقم 22–298 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 الّذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها ، جريدة رسمية عدد 60 ، تاريخ 18 سبتمبر 2022.

[2] المادة 23 من القانون رقم 22–18 المؤرخ في 24 يوليو 2022 يتعلق بالاستثمار ، جريدة رسمية عدد 50 ،سنة 2022 .

وكذا الإجراءات ذات الصلة، وتسمح هذه المنصة الرقمية بينيا بالأنظمة المعلوماتية للهيئات و الإدارات المكلفة بالعملية الاستثمارية، بإزالة الطابع المادي عن جميع الإجراءات والقيام بواسطة الإنترنت بجميع الإجراءات المتصلة بالاستثمار.[1]

وتشكلّ المنصة الرقمية أيضا أداة توجيه ومرافقة للاستثمارات ومتابعتها انطلاقا من تسجيلها وأثناء فترة استغلالها تحدد كيفيات تسيير هذه المنصة عن طريق التنظيم.

ومن خلال التّعاريف السابقة نخلص إلى أن المشرّع الجزائري بما أنّه نظّم المنصة الرقميّة وعرّفها وحدّد أهدافها ووضع لها الأساس القانوني سواء في قانون 22 –18 الّذي يتعلق ترقية الاستثمار، أو التنظيم في المرسوم التنفيذي 22 – 298 الّذي نظّم الوكالة الجزائريّة لترقيّة الاستثمار وسيرها، نظرا لأهميتها في تطوير الاستثمار الجزائري وحتّى أنّه في آخر النّصّ من المادّة 23 من القانون الّذي يتعلق بالاستثمار 22 –18 السّالف الذّكر، حدّد كيفيات تسيير هذه المنصّة عن طريق التّنظيم.

فالمنصّة الرقمية للمستثمر هي الأداة الإلكترونية لتوجيه الاستثمارات في الجزائر، والعرض العقاري والتحفيزات والمزايا المرتبطة بالاستثمار إضافة إلى الإجراءات ذات الصّلة.

ثانيا : أهمية المنصة الرقمية

وتبرز أهمية المنصات الرقمية في النقاط التالية:

- تسمح بتوفير المحتوى لكلّ من المستثمرين والمستهلكين.
- قاعدة انطلاقة لأفكار جديدة والمساهمة في تطوير المهارات الرقمية.
- إزالة الحواجز والعوائق أمام التواصل وتعزيز التفاعلات الاجتماعية.
- تمكن المؤسسات أو المنظمات من الوصول إلى جمهور عريض.

[1] بوعافية سمير ، بولطيف بلال ، (مساهمة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في دعم وترقية الاستثمار) ، مجلة العلوم الإدارية والمالية ،جامعة برج بوعريريج ، الجزائر ، العدد02 ، المجلد 06 ، 2022 ، ص 226.

- انخفاض التكاليف وسهولة الانسجام والمرونة في توصيل المحتوى.
- التحديث الفوري وضمان المواكبة في الأحداث.
- فتح قنوات بين المطورين والجمهور بما يسمح بتقديم فرص أكثر للابتكار.
- إمكانية الوصول إليها من المستخدمين أي وقت ومن أي مكان.[1]

*- فوائد التحول الرقمي

للتحول الرقمي فوائد عديدة من أهمها:

- تغيير نماذج العمل الورقي والارتقاء بأساليب تفكير جديدة ومستجدة.
- تحسين الكفاءة وتقليل الانفاق وتقليص الإجراءات، وتطبيق خدمات جديدة بسرعة وبمرونة[2]
- توفير استراتيجية لخلق قيمة تنافسية أعلى، وفرق عمل متطورة، واستدامة ثقافة الإبداع.
- تمكين الابتكار بشكلّ أسرع لتحقيق النتائج المرجوة والسير نحو النجاح.
- الاستفادة من التقنيات الحديثة لتكون أكثر مرونة في العمل وقدرة على التنبؤ والتخطيط للمستقبل.

[1] طالم صالح ، (التحديات الضريبية الناشئة عن الاقتصاد الرقمي والجهود المبذولة لمعالجتها) ، مجلة دراسة جبائية ، العدد 1 ، المجلد 11 ، جامعة تيسيمسيلت ، الجزائر ، 2022/08/01 ، ص 70 .

[2] صالح زابي ، مصطفى مكي ، شعبان بعيطيش ، (الاستثمار في رأس المال البشري كآلية لتحقيق التحول الرقمي بالجامعة الجزائرية) ، مجلة التنمية و الاقتصاد التطبيقي ، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ، العدد 01 ، المجلد 06 ، 2022 ، ص 5.

ثالثا : خصائص المنصة الرقمية

تتميز المنصة الرقمية للمستثمر بجملة من الخصائص تجعل منها ذات أهمية وخصوصية وهي كالآتي:

- آلية جديدة أستحدثها المشرّع الجزائري نتيجة لما حصل مؤخرا من الأوضاع الصحية والسياسية في ظل جائحة كورونا كوفيد 19.[1]
- إزالة الطّابع المادي الملموس من التّسجيل والإجراءات المتعلّقة بكافة المعلومات والعمليّة الاستثمارية.
- تجمع كلّ فرص الأعمال والاستثمار الوطنيّة والدّولية.
- تسهيل عمليات الاستثمار للمستثمرين وتسهّل عليهم كافة الإجراءات الّتي كانت تقليديّة وأصبحت آلية إلكترونية تشجّع على إقامة شراكات بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين.
- المنصة الرّقمية أداة جذابة للغاية للمستثمرين.
- المشاركة المباشرة بين المستثمرين والمتعاملين الاقتصاديين والهيئات المكلفة بالاستثمار.
- وسيلة آمنة وفعالة من حيث التّكلفة لأي شخص يودّ الصّعود على سلّم الاستثمار والبدء في بناء ثروته من خلال الولوج إلى المنصّة الرقميّة.
- تمويل نمو الاقتصاد بتعزيز وتطوير منصّة إلكترونية عالميّة.
- تبسيط الإجراءات وتحسين المناخ الاستثماري بالتسجيل الإلكترونية عوض التقليدي.

[1] لشهب نادية ليلى ، (المنصات التعليمية عبر الخط – منصة مودل)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، العدد 03 ، المجلد 59 ، مخبر آليات تحقيق التنمية الشاملة في الجزائر ، 2022 ، ص 740 .

- تقديم الطعون والتظلمات وإعادة تعدّ يل شهادات التسجيل من طرف اللّجنة العليا للطعون
- أداة ضمان للمستثمر تسيّرها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والقائمين بالإدارة.
- السهر على توفير فضاءات مختصة تتكفل بالمستثمر لضمان أداء التزاماته في مرحلتي الإنجاز والاستغلال.[1]
- ضرورة تقرب المستثمر من الهيئات المختصة في حالة وجود عطل إلكتروني وتهديد يواجه مشروعه الاستثماري، لاتخاذ الإجراءات اللازمة.
- العمل على تطوير استراتيجية الاستثمار المستحدثة وتفعيل التقنية عبر المنصة.

رابعا : أهداف المنصة الرقمية

ـ ضمان المساواة والشفافية: من أهم الاستثمارات الّتي تلجأ إليها الدولة هي عملية تعميم التكنولوجيا، وانتشار الرقمنة عبر كافة الوطن وخاصة في القطاع الاقتصادي، وعلى عكس القانون السابق 16 – 09 المتعلق بتطوير الاستثمار الّذي ألغي بموجب القانون الجديد 22 – 18 المتعلق بترقية الاستثمار والّذي كان التسجيل فيه تقليديا، فإن القانون الجديد يضمن المساواة والشفافية بين المستثمرين أجانب كانوا أو وطنيين زيادة إلى ضمانات أخرى.

الأهداف من المنصة الرقمية حسب نص المادّة 28 من المرسوم التنفيذي 22 –298 الّذي يتعلق بترقية الاستثمار وهي كما يلي:[2]

- التّكفل بعمليّة إنشاء الشّركات والاستثمارات وتبسيطها وتسهيلها.

---

[1] كوسام أمينة ،(الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22–18)، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية ، المجلد 05 ، العدد 02 ، جامعة سطيف 2 ، الجزائر، السنة 2022 ، ص 109.

[2] المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 22–298 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 الّذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها ، جريدة رسمية عدد 60 ، تاريخ 18 سبتمبر 2022.

- تحسين التّواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصاديّة.
- ضمان شفافية الإجراءات وكيفيات فحص ومعالجة ملفات المستثمرين
- الإسراع في معالجة ملفات المستثمرين ودراستها من قبل الإدارات المعنية.
- السّماح للمستثمرين بمتابعة تقديم ملفاتهم عن بعد.
- تحسين الخدمة من حيث المواعيد ومردودية الأعوان وجودة الخدمة المقدّمة.
- تحيين أداء المرافق العامة وجعلها متاحة وذات بولوج أسهل بالنّسبة للمستثمرين.
- تنظيم التّعاون الفعال بين مصالح الإدارة المعنية بفعل الاستثمار.
- السّماح بالتبادل المباشر والفوري بين أعوان الإدارات والهيئات المعنية.[1]

إن هذه التقنيات تساعد على خلق المساحات الجماعية الّتي تربطهم بها مصلحة واحدة هي الاستثمار وهذا هو هدف المشرّع الجزائري من استحداث المنصة الرقمية.

فالهدف من المنصة الرقمية ضمان العمل الجماعي من خلال تقسيم عملية التسجيل بين الهيئات الّتي تسيرها الوكالة الجزائرية، والمساعدة على تحقيق مخرجات استثمارية ذات جودة تجعل من الدولة تتجه إلى النمو الاقتصادي في السنوات القادمة.[2]

ويرى بعض الاقتصاديين، أنّه من الضروري تحسين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فهي تضفي الصفة الديمقراطية على المعلومات ذات الأهمية، مما يؤدي إلى سرعة الإنتاج وزيادة

[1] القانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 سنة2016 م يتعلق بالاستثمار، جريدة رسمية عدد 46 ، سنة 2016 .

[2] ورقة ملتقى بعنوان : الثورة الرقمية ، الملتقى الدولي ، المدرسة العليا للتسيير والاقتصاد الرقمي ، القطب الجامعي للقليعة – تيبازة – الجزائر ، طبعة 2023، أيام 29 – 30 مايو / آيار 2023 .

وكفاءة القيمة الإنتاجية للأسواق وتوفير كلّ الاحتياجات وتقديم خدمات في المتناول، مما يجعل المستثمرين على ثقة دائمة واستقرار الأمان لديهم يزيد من التشجيع على الاستثمار أكثر.[1]

المبحث الثاني: المزايا الّتي جاء بها قانون 22 -18

يترتّب على تسجيل الاستثمار الاستفادة من مزايا الإنجاز بمجرّد تسجيل المشروع الاستثماري وذلك بناء على طلب من المستثمر، حيث أورد المشرّع الجزائري في المادّة 24 من القانون رقم 22-18 ثلاثة أنظمة تحفيزيّة قابلة للاستفادة من المزايا: خصّ الأول لبعض القطاعات، وخصّ الثّاني لبعض المناطق، في حين جاء الثّالث للاستثمارات المهيكلة، وقد تناولنا المبحث في مطلبين، الأول تحدثنا فيه عن المزايا الّتي جاء بها القانون للنّظامين المخصصين (القطاعات، المناطق)، أمّا الثّاني فخصصناه المزايا الّتي جاء بها القانون لنظام الاستثمارات المهيكلة على النّحو التّالي:

المطلب الأول: المزايا الّتي جاء بها القانون للنّظامين المخصصين (القطاعات، المناطق)

بحيث نتناول في هذا المطلب النّظام التّحفيزي لكلّ قطاع من خلال مرحلتي الإنجاز والاستغلال في فرعين، ففي الفرع الأول النّظام التّحفيزي للقطاعات ذات الأولويّة (نظام

[1] مهري سهيلة ، بلال بن جامع ، (نحو استراتيجية لنجاح مشاريع رقمنة التخطيط العلمي بمشروع رقمنة الوثائق لمؤسسة سونطراك)، مجلة ببليوفيليا لدراسات المكتبات والمعلومات ، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة – الجزائر ، العدد 04، 2019، ص 84 .

القطاعات)، أمّا الفرع الثّاني النّظام التّحفيزي للمناطق الّتي توليها الدّولة أهمية خاصّة (نظام المناطق).

الفرع الأول : النّظام التّحفيزي للقطاعات ذات الأولويّة (نظام القطاعات)

لقد حدّدت المادّة 26 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام القطاعات والمنجزة في مجال النّشاطات التّالية:

- المناجم والمحاجر.[1]
- الفلاحة وتربيّة المائيات والصّيد البحري.
- الصّناعة والصّناعة الغذائيّة والصّناعة الصيدلانيّة، البيتروكيميائيّة.
- الخدمات والسّياحة.
- الطّاقات الجديدة والطّاقات المتجدّدة.
- اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

أولا : خلال مرحلة الإنجاز

تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من مزايا نظام القطاعات خلال مرحلة الإنجاز من المزايا التّالية:

- الإعفاء من الحقوق الجمركيّة بخصوص السّلع المستوردة الّتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من الرّسم على القيمة المضافة فيما يخصّ السّلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محلّيّا الّتي تدخل في إنجاز الاستثمار.

[1] الكاهنة أرزيل، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 17 ،العدد 2 ،جامعة تيزي وزو ، سنة 2022، ص 77.

- الإعفاء من دفع حقّ نقل الملكية بعوض، والرسم على الإشهار العقاري عن كلّ المقتنيات العقارية الّتي تتم في إطار الاستثمار المعني.
- الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة بخصوص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في الرأسمال.
- الإعفاء من حقوق التّسجيل والرّسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنيّة المتضمّنة حقّ الامتياز على الأملاك العقاريّة المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.[1]
- الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية الّتي تدخل في إطار الاستثمار لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء.

ثانيا : خلال مرحلة الاستغلال

تستفيد استثمارات نظام القطاعات خلال مرحلة الاستغلال ولمدّة تتراوح من 3 إلى 5 سنوات من تاريخ الشّروع في الاستغلال من المزايا التّالية:

- الإعفاء من الضّريبة على أرباح الشّركات.
- الإعفاء من الرّسم على النّشاط المهني.

الفرع الثّاني: النّظام التّحفيزي للمناطق الّتي توليها الدّولة أهمية خاصّة (نظام المناطق)

لقد نصّت المادّة 28 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار على الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام المناطق والمتمثلة في تلك المنجزة في:

[1] المادة 26 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار .

_ المواقع التّابعة للهضاب العليا، والجنوب، والجنوب الكبير المواقع الّتي تتطلّب تنميتها مرافقة خاصّة من الدّولة.[1]

_ المواقع الّتي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعيّة القابلة للتّثمين.

في هذا المسعى صدر المرسوم التّنفيذي رقم 22-301، يحدّد قائمة المواقع التّابعة للمناطق الّتي توليها الدّولة أهمية خاصّة في مجال الاستثمار، حيث أكّدت المادّة 2 منه بأنّ المقصود بهذه المناطق:

البلديات التّابعة للهضاب العليا، الجنوب والجنوب الكبير، والواردة في الملحق الأول بهذا المرسوم. البلديات الّتي تتطلب تنميتها مرافقة خاصّة من الدّولة، والواردة في الملحق الثّاني بهذا المرسوم.

البلديات الّتي تمتلك إمكانيات من الموارد الطّبيعية القابلة للتّثمين، والواردة في الملحق الثّالث بهذا المرسوم.

كما أنّه يتم تحيين قائمة المواقع أعلاه عند الحاجة باقتراح من الوزراء المعنيين وكذلك تستفيد الاستثمارات المنجزة ضمن نظام المناطق بالإضافة إلى التّحفيزات الجبائيّة، وشبه الجبائيّة والجمركيّة المنصوص عليها في القواعد العامّة من مجموعة من المزايا المنصوص عليها في المادّة 29 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار وذلك خلال مرحلة ثمّ خلال مرحلة الاستغلال.

[1] المادة 29 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار .

أولا : خلال مرحلة الإنجاز

تستفيد الاستثمارات المنجزة ضمن نظام المناطق خلال مرحلة الإنجاز من المزايا الواردة في المادّة 27 من قانون الاستثمار المذكور أعلاه، وهي نفس مزايا الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام القطاعات في مرحلة الانجاز.[1]

من المزايا التّالية:

- الإعفاء من الحقوق الجمركيّة بخصوص السّلع المستوردة الّتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخصّ السّلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليّا الّتي تدخل في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من حقّ دفع حقّ نقل الملكيّة بعوض والرّسم على الإشهار العقاري عن كلّ المقتنيات العقاريّة الّتي تتمّ في إطار الاستثمار المعني.
- الإعفاء من حقوق التّسجيل المفروضة بخصوص العقود التأسيسيّة للشّركات والزّيادات في الرأسمال.
- الإعفاء من حقوق التّسجيل والرّسم على الإشهار العقاريّ ومبالغ الأملاك الوطنيّة المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثماريّة.
- الإعفاء من الرّسم العقاري على الملكيّات العقاريّة الّتي تدخل في إطار الاستثمار لمدّة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء.

[1] المادة 27 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار .

لقد نصّت المادّة 28 من القانون رقم 22-18 المتعلّق بالاستثمار على الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام المناطق والمتمثّلة في تلك المنجزة في:

- المواقع التّابعة للهضاب العليا، الجنوب، الجنوب الكبير، والمواقع الّتي تتطلّب تنميتها مرافقة خاصّة من الدّولة.
- المواقع الّتي تمتلك إمكانيات من الموارد الطّبيعيّة القابلة للتّثمين.[1]

في هذا المسعى صدر المرسوم التّنفيذي رقم 22-301، يحدد قائمة المواقع التّابعة للمناطق الّتي توليها الدّولة أهمية خاصّة في مجال الاستثمار، حيث أكّدت المادّة 2 منه بأنّ المقصود بهذه المناطق:

البلديات التّابعة للهضاب العليا، الجنوب والجنوب الكبير، والواردة في الملحق الأول بهذا المرسوم. البلديات الّتي تتطلب تنميتها مرافقة خاصّة من الدّولة، والواردة في الملحق الثّاني بهذا المرسوم.

البلديات الّتي تمتلك إمكانيات من الموارد الطّبيعية القابلة للتّثمين، والواردة في الملحق الثّالث بهذا المرسوم.

كما أنّه يتم تحيين قائمة المواقع أعلاه عند الحاجة باقتراح من الوزراء المعنيين وكذلك تستفيد الاستثمارات المنجزة ضمن نظام المناطق بالإضافة إلى التحفيزات الجبائيّة وشبه الجبائيّة والجمركيّة المنصوص عليها في القواعد العامّة من مجموعة من المزايا المنصوص عليها في

[1] المرسوم التنفيذي رقم 22-301 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022 ، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق الّتي توليه الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 60 ، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

المادّة 29 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار وذلك خلال مرحلة الإنجاز ثم خلال مرحلة الاستغلال.[1]

ثانيا : خلال مرحلة الاستغلال

تستفيد الاستثمارات المنجزة ضمن نظام المناطق خلال مرحلة الاستغلال من المزايا الواردة في المادّة 27 من قانون الاستثمار المذكور أعلاه، وهي نفس المزايا للاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام القطاعات في مرحلة الاستغلال.

وهي كالآتي الإعفاء من الضّريبة على أرباح الشّركات وكذا الإعفاء من الرّسم على النّشاط المهني وذلك لمدّة تتراوح من 5 إلى 10 سنوات، أي لمدّة أطول مقارنة بالاستثمارات المنجزة ضمن نظام القطاعات، ذلك بهدف تحفيز وتشجيع الاستثمارات المنجزة في تلك المواقع المذكورة في المادّة 28 من قانون الاستثمار.[2]

المطلب الثّاني : المزايا الّتي جاء بها القانون لنظام الاستثمارات المهيكلة

نتطرق في هذا المطلب لمفهوم الاستثمارات المهيكلة الفرع الأول آليات استفادة هذه الاستثمارات من المزايا المقررة في القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار مفهوم الاستثمارات المهيكلة والفرع الثاني مرافقة الدولة للاستثمارات المهيكلة.

واستحداث مناصب الشّغل والّتي من شأنّها الرّفع من جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنّشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة.

---

[1] المادة 29 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار .

[2] :مرسوم تنفيذي رقم 22-301 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022. يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق الّتي توليه الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار الجريدة الرسمية العدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022 -

الفرع الأول: المزايا الخاصّة لنظام الاستثمارات المهيكلة

أولا: مفهوم الاستثمارات المهيكلة

لقد حدد المشرّع الجزائري معايير تأهيل الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام الاستثمارات المهيكلة بموجب المرسوم التّنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التّقييم، حيث تنصّ المادّة 15 منه على أنّه: يقصد بالاستثمارات المهيكلة بمفهوم القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022 الاستثمارات ذات القدرة العاليّة لخلق الثّروة، واستحداث مناصب الشّغل، والّتي من شأنّها الرّفع من جاذبية الإقليم وتكون قوّة دافعة للنّشاط.[1]

- إحلال الواردات
- تنويع الصّادرات
- تنمية مستدامة اقتصادية واجتماعية وإقليمية، وتساهم خصوصا فيما يلي:
- الاندماج ضمن سلسلة القيم العالميّة والجهويّة.
- اقتناء التكنولوجيا وحسن الأداء.

كما حدّدت المادّة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 أعلاه معايير تأهيل الاستثمارات النظام الاستثمارات المهيكلة والمتمثلة في:

المعيار الأول: مستوى مناصب العمل المباشرة والّتي تساوي أو تفوق خمسمائة (500) منصب عمل.

المعيار الثاني: مبلغ الاستثمار والّذي يجب أن يكون مساو أو يفوق عشرة (10) ملايير دينار جزائري.

[1] المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 السالف الذكر.

ثانيّا: المزايا الممنوحة الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام الاستثمارات المهيكلة

طبقا للمادّة 31 من القانون رقم 22-18 فأنّه تستفيد الاستثمارات المهيكلة بالإضافة إلى المزايا الجبائيّة والجمركيّة المنصوص عليها في القانون العام من المزايا المقررة في هذا القانون وذلك خلال مرحلة الإنجاز (*)، وخلال مرحلة الاستغلال (**)، بالإضافة إلى مرافقة الدولة للاستثمارات المهيكلة.[1]

* : خلال مرحلة الإنجاز

تستفيد الاستثمارات المهيكلة بعنوان مرحلة الإنجاز من المزايا المحّددة في المادّة 27 من القانون رقم 22-18 المذكور أعلاه وهي نفس المزايا الممنوحة للاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام القطاعات خلال مرحلة الإنجاز.

كما يمكن تحويل مزايا مرحلة الإنجاز المنصوص عليها في هذه المادّة إلى الأطراف المتعاقدة مع المستثمر المستفيد، المكلّفة بإنجاز الاستثمار، لحساب هذا الأخير.

**: خلال مرحلة الاستغلال

تستفيد الاستثمارات المهيكلة بموجب المادّة 31 من قانون الاستثمار رقم 22-18، بعنوان مرحلة الاستغلال ولمدّة تتراوح من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والإعفاء من الرسم على النشاط المهني.[2]

[1] المادة 31 من قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار .

[2] المادة 31 من قانون الاستثمار رقم 22-18المتعلق بالاستثمار .

الفرع الثاني: مرافقة الدولة للاستثمارات المهيكلة

تنص المادّة 17 من المرسوم التّنفيذي رقم 22-302 على أنّه يمكن أن تستفيد الاستثمارات المهيكلة من مرافقة الدّولة عن طريق التّكفل الجزئي أو الكلي بأشغال التّهيئة والمنشآت الأساسيّة الضّرورية لتجسيدها.[1]

يقصد بأعمال المنشآت الأساسيّة الأعمال الّتي تتعلّق بربط مختلف الشّبكات وفتح الطّرق إلى غاية حدود محيط المشروع الاستثماري.

وتكون مساهمة الدّولة في التّكفل بأشغال المنشآت الأساسيّة بموجب طلب يودعه المستثمر لدى الوكالة، ووفقا لعرض مفصل للأشغال المقرّر إنجازها، وتحدّد مساهمة الدّولة بموجب اتفاقية بين المستثمر والوكالة الجزائريّة لترقية الاستثمار، وذلك بعد موافق الحكومة، بحيث تسجّل هذه المساهمة ضمن نفقات التّجهيز للدّولة حسب الدّائرة الوزاريّة المعنيّة.[2]

[1] المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 السالف الذكر.

[2] المادة 18 و19 المرسوم التنفيذي رقم 22-302 السالف الذكر.

ملخص الفصل الأول

تسعى كلّ الدول في العالم وخاصّة الدّول النّامية لتحقيق تنميّة اقتصادية شاملة ومستدامة مستعملة كلّ الوسائل والطّرق لادخار رؤوس الأموال اللازمة لذلك، ويمثل الاستثمار أهمّ وسيلة لتوفير هذه الأخيرة ولتحقيق الهدف المسطر، عمدت الجزائر للالتحاق بركب النّظم الليبراليّة العالميّة إلى تكريس عدّة مبادئ، منها مبدأ الاقتصاد الحرّ الّذي يستند على حسن استقبال رؤوس الأموال الأجنبية والوطنيّة واستغلالها ، وحسن سير واصلاح منظومة الاستثمار في إطار الانفتاح الاقتصادي، وكرست أيضا مبدأ الشّفافيّة وحرّية الاستثمار لتشجيع المستثمرين للاستثمار في الإقليم الجزائري.

وفي إطار إعمال المشاريع ذات الاهتمام الاقتصادي، ومن أجل النّهوض بالاقتصاد الوطني وتعزيزه، اعتمدت الدّولة على منهج فتح مجال الاستثمار، من أجل استخدام رؤوس الأموال لتجسيد المشاريع الهادفة من كلّ النّواحي والمتمثلة في مجال الصّناعة والفلاحة الخدمات والسّياحة، الطّاقات المتجدّدة، بالتّشجيع واقتداء بالسّياسة التّنمويّة الّتي تنتهجها الدّولة الجزائرية قصد تطوير الاقتصاد أولت للاستثمار أهمية خاصّة، يظهر ذلك في التّعديل الدّستوري الأخير لسنة 2020 الّذي صدر بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 20/442 من خلال المادّة 61 منه الّتي تنصّ على حرّية التّجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون ". وطبقا للمبدأ الدّستوري السّالف الذّكر تمّ إصدار قانون رقم 22 – 18 المؤرخ في 24 جويلية 2022 المتعلق بالاستثمار، مع إصدار المراسيم التّنفيذية المطبقة له، وتضمّن القانون كلّ من حقوق والتزامات المستثمرين والأنظمة التّحفيزية والمزايا المقدّمة خلال التّسجيل وإجراءاته والضمانات الممنوحة خلال العمليّة الاستثماريّة في الأنشطة الاقتصادية من تحقيق إنتاج السلع والخدمات المنجزة من قبل الأشخاص الطّبيعيين أو المعنويين الوطنيين أو الأجانب المقيميين وغير المقيميين لذلك تناولنا في خلاصة هذا الفصل مدى تأثير إجراءات التّسجيل وتوفير المنصّة الرّقمية لتسهيل تلك العمليّة للحصول على المزايا وتوفير مناخ فعال لتحقيق التّنمية الاقتصادية في الجزائر.

الفصل الثّاني: تأثير ضمانات القانون 22 – 18 على مناخ الأعمال

تمهيد:

لقد جاء القانون 22-18 بعديد الضمانات المتميزة عن الضمانات المعتمدة سابقا لذلك حاولنا في هذا الفصل تبيان مدى تأثير المزايا والحوافز الممنوحة في ظلّ هذا القانون ممّا يؤثر على المناخ الاستثماري ومنه تنعكس على النّشاط الاستثماري بالشّكلّ الإيجابي من خلال تقديم ضمانات وتحفيزات تزيد من فعاليّة العمليّة الاستثمارية وجذب الاستثمارات الوطنيّة والأجنبية خاصّة، وهذا مراد الدّولة في استقطاب المستثمر الأجنبي وتحقيق مناخ استثماري ذو فعاليّة ومنه تطوير الاقتصاد والتّنمية المحليّة في الجزائر وهذا ما سنفصّل فيه في هذا الفصل من خلال مبحثين أساسيين فالمبحث الأول مدخل لمناخ الأعمال، والمبحث الثاني الضمانات الممنوحة للمستثمر في القانون 22 – 18.

المبحث الأول: مدخل لمناخ الأعمال

نظرا للتطورات الاقتصادية الراهنة أصبح مناخ الأعمال من أولى اهتمامات كلّ من الدّول والمؤسسات والأفراد، فمناخ الأعمال يؤثر بشكلّ ما على العمليّات الاستثماريّة والإنتاج والنّمو، ونظرا لأثره هذا وجب أولا التعرف على مفهومه، ومكوناته، وشروط ومحددات توفّره، وكذا العوامل الحاكمة له.

المطلب الأول: مفهوم مناخ الأعمال

عند محاولة تعريف مناخ الأعمال وجد أنّه يتكون من مصطلحين المناخ والأعمال، فالمناخ يعرّف: بأنّه ظاهرة معقدة تتداخل في عناصرها اعتبارات سياسية، اقتصادية، مالية، قانونية، إدارية، ثقافية ونفسية.

أمّا مصطلح الأعمال فيشير إلى الأنشطة الّتي يتمّ فيها إنتاج السّلع والخدمات وبيعها بمقابل ويتمّ القيام بها على أساس منتظم بهدف تحقيق الرّبح، أو هي الشّراء أو الإنتاج المنتظم للسّلع والخدمات وبيعها، بهدف الرّبح واكتساب الثّروة عن طريق إشباع رغبات الأفراد.

وعرّف البنك الدّولي مناخ الأعمال بأنّه البيئة السّياسيّة والمؤسسيّة والتّنظيميّة الّتي تعمل فيها المؤسسات.

يعرّف كذلك بأنّه مجموعة العوامل الخاصّة الّتي تحدّد شكلّ الفرص والحوافز الاستثماريّة، الّتي تتيح للمؤسسات الاستثمارية العمل بطريقة منتجة، وتحقيق فرص العمل، وتوسيع نطاق الأعمال وتخفض تكاليف مزاولة النّشاط.[1]

ومناخ الأعمال هو وضع المعايير والقيم القانونيّة التّنظيميّة لقواعد التّجارة والاستثمار، وحوكمة المؤسسات، والسياسة العامّة الّتي تضع القواعد لتسيير الأعمال، والتّأثير ايجابا أو سلبا على أداء الأسواق، وتدفق الاستثمارات، وإنتاجيّة العامل وتكاليف أداء الأعمال.

يصف مصطلح مناخ الأعمال الظّروف السياسيّة والقانونيّة والمؤسسيّة العامّة، الّتي تؤثر على التّكاليف والمخاطر المرتبطة بإنشاء وتشغيل وإغلاق المؤسسات.

كما يعرّف على أنّه مجمل الظّروف والأوضاع السياسية الأمنية الاقتصادية، الاجتماعية القانونية الإدارية، والمؤسساتيّة الّتي تسود بلد ماء والمؤثرة على نجاح الأعمال والمشاريع، وتتفاعل هذه المتغيرات مع بعضها لتولّد أوضاعا جديدة، يمكن أن تساعد على جذب الاستثمارات أو طردها.[2]

يمكن كذلك تعريف: مناخ الأعمال على أنّه السياسات، والقواعد واللّوائح، والمتطلبات الّتي يجب على المؤسسات التّعامل معها لإجراء المعاملات التّجاريّة.

ويتأثر معدل وطبيعة نمو القطاع الخاصّ في بلد ما بالعديد من العوامل، بما في ذلك الاقتصاد الكلي والاستقرار السياسي، والتّقاليد والثّقافة والبنيّة التّحتية الماديّة، وتوافر رأس المال،

[1] محبوب فاطمة ، تحليل واقع مناخ الأعمال في الجزائر خلال فترة 2007–2016 ،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، العدد الاقتصادي 32–2 ، د.س، ص 319.

[2] يحي مصلة ، تقييم مدى تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر في الفترة 1995–2005 ، مجلة العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، العدد17 ، 2017 ، ص02.

والموارد البشريّة وتلعب العوامل المؤسسيّة والسياسيّة والتّنظيميّة دورا مهما أيضا، وغالبا ما يتمّ تجميعها معا تحت عنوان مناخ الأعمال.[1]

يعدّ مناخ الأعمال من المفاهيم المركبة لأنّه يتعلق بجوانب مختلفة بعضها متعلق بالأوضاع السياسيّة والنّظم القانونيّة، والبعض الآخر بمدى توفر منشآت البنية التّحتيّة الأساسية، والّثالث بالسياسات والرابع بالمؤسّسات، فهو مفهوم ديناميكي يتطور دائما لملاحقة التّغيرات السياسيّة والتّنظيميّة والتّكنولوجيّة، فمناخ الأعمال المعاصر يتميز بتحدّيات وتغيرات تختلف عن الماضي، فهي أكبر حجما، وأسرع وتيرة، وأكثر تنوّعا وتنافسيّة، وأقوى تأثيرا، وأكثر تطلّبا للموارد.

وعليه يمكن القول أن مناخ الأعمال هو مجموعة من العوامل المتفاعلة فيما بينها، والّتي تؤثر في قرار المستثمر المباشر لإعمال جديدة، أو توسيع القائمة منها في منطقة ما دون الأخرى، وهذه العوامل عديدة ومتعدّدة منها: العوامل الاجتماعيّة ومدى توفرها وكفاءتها، الوضع السياسي، ومدى استقراره الوضع الاقتصادي ومدى انفتاحه، ووضوح سياساته الوضع الثّقافي، ومدى تنوّعه، الوضع التّكنولوجي، ومدى تقدمه وتطوره، الوضع القانوني ومدى وضوحه وثباته، الوضع الايكولوجي والجغرافي ومدى ملائمته، والوضع الدّيموغرافي ومدى نموّه، وعليه فمناخ الأعمال هو تفاعل العديد من العناصر لتشجيع وجذب المؤسّسات أو كبحها في ممارسة أعمالها.[2]

المطلب الثّاني : متطلبات مناخ الأعمال الجيّد

تعرف كذلك هذه المتطلبات بإطار سياسة الاستثمار أو الإطار العام لمناخ الأعمال، أو المقومات الأساسيّة لبيئة الأعمال المواتيّة لجذب المؤسسات؛ وهذا الإطار هو نهج شامل ومنهجي لتقييم مناخ الأعمال، وتصميم الإصلاحات لتحسينه، يساعد الدّول على تهيئة الظّروف الّتي تمكنهم من تعبئة الاستثمار الخاصّ لتحقيق النّمو الاقتصادي، فهي تغطي عشرة مجالات أساسيّة

[1] عبد الحميد زعباط ، تحسين مناخ الاستثمار الخاص حالة الجزائر ، الملتقى الوطني حول الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر المركز الجامعي بشار ، ص 4.

[2] بلغنو سمية ، المرجع السابق ، ص 4.

معترف بها كأساس لبيئة صحيّة للمستثمرين من المؤسسات الصّغيرة والمتوسطة إلى الشّركات متعدّدة الجنسيّات.

وفيما يلي يتم التطرق إلى متطلبات او مكونات مناخ الأعمال الجيد بالتفصيل.

أولا : المكونات السياسيّة والاقتصاديّة والقانونيّة:

من المهم أن تستوعب المؤشرات جميع العوامل ذات الصّلة بمناخ الأعمال بشكلّ كامل؛ حيث تتجاهل العديد من مؤشرات مناخ الأعمال المخاطر الاجتماعيّة والسياسيّة، فهذه العوامل وثيقة الصّلة بالدّول الهشّة والمتأثرة بالصراعات، حيث قد يكون المناخ الاجتماعي والسياسي هو العامل الأكثر أهميّة الّذي يؤثر على مناخ الأعمال، وتشمل المكونات السياسيّة ما يلي:

1 - استقرار النّظام السياسي والأمني

بعد الاستقرار السّياسي والأمني من ركائز التّنمية الاقتصادية، وعامل مهمّ من عوامل جذب المشاريع خاصّة في الدّول النّامية، فالتّغييرات السّياسية وطبيعة للنّظام يعدّان من أهمّ المتغيرات الّتي يأخذها أصحاب المشاريع بعين الاعتبار. يتعلّق الأمر بالاستقرار السياسي أي انخفاض المخاطر السّياسية العامّة، الّتي تمسّ جميع الفاعلين في ذلك المناخ، وهذه المخاطر يمكن أن تنتج عن التّغير في الحكومة الحاليّة أو مجيء أخرى بفلسفة مغايرة من الأحزاب المعارضة والمشاكلّ الدبلوماسية مع الدّول الأخرى، احتمال قيام ثورات أو انفصالات، ووجود الإرهاب أو الحروب العرقيّة، فتوفر الاستقرار السياسي والأمني مهم جدا في منح ثقة أكبر للمستثمرين لأنّه حتى وإن كانت العوائد المتوقعة لاستثماراتهم مرتفعة فهم لا يرغبون في إقامتها في مناخ مضطرب. فتقع على عاتق الحكومات مسؤولية ضمان سياسات مستقرّة يمكن التّنبؤ بها، فعدم اليقين السياسي واللّوائح التّعسفية تعمل كرادع للمستثمرين المحليين والأجانب، فالحدّ الأدنى من الاستقرار السياسي هو شرط أساسي لمزيد من الإصلاحات الفعّالة لتوفير مناخ الأعمال الجيد.[1]

[1] محمد مزعل حميد ، محمد عبد الله خلف ، أهمية البيئة الاستثمارية في جذب الاستثمارات الخاصة ، في قطاع الإسمنت بإقليم كردستان 2006–2015 مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاقتصادية و الإدارية ، د ع ، 2017 ، ص 191.

2 - الحكم الراشد في تسيير دواليب الإدارة

يعرف كذلك بالحوكمة أو كفاءة وفعالية الخدمات الحكومية، ونعني به طريقة ممارسة السّلطة والحكم في بلد ما، ويشمل ذلك العمليّة الّتي يتمّ من خلالها اختيار الحكومات واستبدالها، قدرة الحكومة على صياغة وتنفيذ سياسات سليمة بفعالية، احترام المواطنين والدّولة للمؤسسات الّتي تحكم التفاعلات الاقتصادية والاجتماعية فيما بينها، ويمكن معرفة مدى تأثير الحكم الراشد في توفير مناخ الأعمال من خلال ستّة عناصر حدّدها البنك الدولي وهي حرّية التّصويت، استقرار السياسات وغياب العنف، كفاءة الحكومة، جودة القوانين سلطة أو سيادة القانون، مراقبة الفساد.

ويشمل مفهوم الحوكمة ثلاثة أبعاد رئيسيّة هي: البعد السياسي وهو العمليّة الّتي بموجبها يتمّ اختيار المسؤولين ومواقعهم في السّلطة واستبدالهم، ومراقبتهم. والبعد الاقتصادي ويتمثّل في تمكّن الحكومة من تنفيذ سياسات سليمة وإدارة مواردها بفعالية. والبعد المؤسسي (الاحترام الاجتماعي ويتمثّل في احترام الدّولة والمواطنين للمؤسسات الحاكمة للتّفاعلات الاجتماعية والاقتصادية بينهم .

3 - الإطار التّشريعي للاستثمار

يعتبر الإطار التّشريعي من أهم العوامل المدروسة من طرف المستثمرين قبل اتخاذ قراراتهم الاستثمارية، كونه العامل الّذي ينظّم ويحكم العلاقة بينهم وبين والدّولة الّتي يستثمرون فيها، والاستقرار القانوني لا يستلزم وضوحا في النصوص القانونية فقط بل يتطلب التّطبيق السّليم لها، من خلال توفر قوانين عادلة وفعّالة، وسلطة تنفيذيّة محايدة، وحماية حقوق الملكيّة، والّذي يشمل حماية حقوق الأرض إمكانية إنفاذ العقود، والحدّ من النّشاط الإجرامي، وتجنب نزع الملكيّة دون تعويض مالي.[1]

[1] لعلمي فاطمة ، كروشي السعيد ، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بين عوامل الجدب وعوامل الطرد ، مجلة الإستراتجية والتنمية ، العدد 02 ، 2012 ، ص 17.

4 - الإطار التّنظيمي والمؤسسي

يشمل جميع العوامل التّنظيمية المتعلقة بمناخ الأعمال ومدى ملائمة الجوانب المؤسسية والإجرائية، للتّغييرات الحاصلة في آليات تأسيس المشاريع، تسجيل الملكية العقارية، استخراج تراخيص البناء، توظيف العاملين الحصول على المعلومات الائتمانية، مرونة دفع الضّرائب ومدى الالتزام بدفع العقود التّجارية بما فيها مدى نزاهة النّظام القضائي واستقلاليته، وسرعة نظره في النّزاعات، وآليات الإفصاح عن البيانات، وحماية المستثمر ومدى سهولة خروجه من السّوق، وإغلاق مشروعه وتصفيّة نشاطه في حال فشله.

يعتبر تحسين البيئة المؤسسية، التنظيمية والتشريعية من أهم الاجراءات للقيام بالتنمية الفعالة وتحسن القدرة الإنتاجية والتنافسية، ومسايرة متطلبات عولمة وتحرير الاقتصاد والانفتاح على الأسواق العالميّة، ويكون ذلك عن طريق مراجعة مجموعة القوانين.[1]

كقانون الاستثمار قانون المنافسة ومنع الاحتكار، قانون الجمارك والضرائب، وقانون استقلال القضاء، بالإضافة إلى سياسة التعويض المناسب والفعال في الوقت المناسب لنزع الملكية.

أما التّنظيم المفرط أو البيروقراطية فيؤدي إلى زيادة التّكاليف، على سبيل المثال في شكلّ الوقت اللازم لتقديم طلب للحصول على ترخيص أو لتسجيل مؤسسة أو للتّخليص الجمركي، فمن المهمّ إيجاد التّوازن الصّحيح في التّنظيم.[2]

[1] عسلي نور الدين ، بن محاد سمير ، دور المناخ الاستثماري في استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة تحليلية لتجربة تركيا ، الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، كلية الحقوق والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي 6-7 ديسمبر ، ص5.

[2] المرجع نفسه ، ص8 .

5 - المكونات الاقتصادية

يعد النظام الاقتصادي من أهم المحددات الاقتصادية، فنمو الاقتصاد ككلّ ودرجة وضوح سياساته وطبيعة السياسة النّقدية، من المعايير المعتمدة من طرف المستثمرين في تحليل مدى ملائمة مناخ الأعمال، فهم يبحثون عن الأسواق الّتي توفر لهم مزايا وفرة الحجم، وإمكانية النّفاذ إليها، لزيادة قدرتهم التّنافسية، والمكونات الاقتصادية لمناخ الأعمال الجيد تفصل كما يلي:

أ - البيئة الاقتصادية المستقرة

تعرف البيئة الاقتصادية المستقرة والجاذبة والمحفزة للاستثمار على أنّها تلك المتميزة بعدم وجود عجز في الميزانية العامة، يقابلها عجز مقبول في ميزان المدفوعات استقرار سعر الصّرف، واستقرار الاطار المؤسسي والسياسي معدلات متدنية للتّضخم، والشّفافية للتنبؤ بأغراض التّخطيط الاستثماري المالي، والتّجاري، بالإضافة إلى مدى توفر الموارد الطّبيعية والبشرية بجودة مرتفعة، وأسعار تنافسية استقرار الإنتاج المحلي والمستوى العام للأسعار، ومعدل النّمو الاقتصادي، وأسعار الفائدة، بالإضافة إلى كفاءة أداء السياسات الضّريبية والمالية وأثرها على الموازنة العامة للدّولة وعلى المديونيّة، ومدى توافر التّمويل، وتطور القطاع المصرفي والمالي.[1]

كذلك أن تدار السياسات النقدية والمالية بشكلّ مدروس بعيدا عن الارتجالية، اما التّغيير المستمر فيها فيؤدي إلى عدم الثقّة لدى المستثمرين، الّذين يهتمون بعناصر الأمان والاستقرار.

ب - الحوكمة الاقتصادية

تقاس الحوكمة الاقتصادية بالقدرة على صياغة الخطط وتنفيذها، وإدارة المؤسسات العامة بفعالية وكفاءة، وكذا اشراك المجتمع المدني والجهات الفاعلة في القطاع الخاص الّتي تجلب الخبرة والتجربة القيمة إلى عملية التخطيط، فهي تلعب أدوارا مهمة في ضمان أن تكون السياسات والخطط واقعية، وقوية ومصممة وفقا لاحتياجات الدولة.

---

[1] ريحانة الشريف ، هوام لمياعة ، دور مناخ الاستثمار في دعم ترقية تنافسية الاقتصاد الوطني الجزائري دراسة تحليلية تقييمية ، مجلة العلوم الاقتصادية ، المجلد 8 و العدد 32 و 2013 و ص 26.

تعدّ الحوكمة من العوامل الضرورية لنمو القطاع الخاص المحلي، ولتعزيز المنافسة في الأسواق المحلية، وتشمل الحوكمة قدرة الدّولة على المحافظة على استقرار حقوق الملكية، فإذا كانت الممتلكات غير واضحة الحقوق أو محل نزاع، فان ذلك يرفع من تكاليف تعاملات المستثمرين وعملائهم، ويعرقل قيامهم بالاستثمارات الحالية والمحتملة، كما أنّه يجب على الدّولة عدم مصادرة أرباح الاستثمار الخاص وتستلزم أيضا كفاءة الأسواق لضمان تأمين عقود منخفضة التّكلفة، وفعالة وتسويّة المنازعات، وهذا بدوره يتطلب نظام قانوني جيد.[1]

فالحكومة الخاليّة من الفساد تلتزم بالتّخطيط والتّنمية السّليمين، فيعمل اتساق سياساتها واستمراريتها على تعزيز ثقة المستثمرين في مناخ الأعمال والسماح بالتخطيط الفعال للنمو، وعموما قدرة الحكومة على تحقيق الاهداف ونجاحها في حل المشاكلّ الاقتصادية.

ج - الشفافية

يقصد بها من جانب اقتصاد السوق وجود عدالة شروط المنافسة في السوق، وغياب أي تمييز بين المتعاملين الاقتصاديين، فأصبحت مهمة في عالم الأعمال لعلاقتها بتوفر المعلومات لاتخاذ أي قرار استثماري، فعند توفر الشّفافية أي افصاح وتسهيل كبيرين للحصول على المعلومات؛ فذلك يوفر تكاليف إضافية على المستثمرين كانوا سيتحملونها للحصول عليها في حالة غياب الشفافية.[2]

[1] ريحانة الشريف ، هوام لمياعة و ص 27.

[2] بعلوج بوالعيد ، تأثير الشفافية على جدب الاستثمارات الأجنبية المباشرة ، الملتقى الدولي – أهمية الشفافية ونجاعة الأداء للاندماج الفعلي في الاقتصاد العالمي –العالمي ، جامعة الجائر ، 28 – 30 جوان 2013 ، ص4.

د - درجة الانفتاح الاقتصادي

يتجه المستثمرين إلى الاقتصاديات المفتوحة، المتميزة بعدم وجود قيود على عناصر الإنتاج في الأسواق، أو حركة التبادل التجاري؛ مما يضمن لهم عدم وجود اختلالات في هذه الأسواق والكفاءة الاقتصادية في توجيهها.

غياب القيود على المنافسة فالقيود على المنافسة لها تأثير كبير على تكاليف ممارسة الأعمال، فبالرغم من أن قيود المنافسة تفيد بعض المؤسسات الّتي غالبا ما تكون مملوكة للدولة، إلا أنّها تزيد من التكاليف للمؤسسات الأخرى، وبالتالي تزيد أيضا على المستهلكين، علاوة على ذلك فإن الحوافر تضعف المؤسسات المحمية على الابتكار وزيادة إنتاجيتها، وفي البلدان النامية من الشائع أن تكون غالبية المؤسسات مملوكة للدولة، وفي مثل هذه الظروف من المهم ألا تمنح المؤسسات الحكومية معاملة تفضيلية على المؤسسات الخاصة (على سبيل المثال من خلال القروض المدعومة أو الوصول التفضيلي إلى العملة الأجنبية)، وأن القواعد نفسها تنطبق بدلاً من ذلك على المؤسسات المملوكة للدولة والقطاع الخاص.

ه - حجم السوق واحتمالات نموه:

يعبر حجم السوق عن حجم الطلب، فكلما كبر حجم السوق كلما كان أكثر جاذبية للاستثمار لان المستثمرين دائمي البحث عن الطلب الكافي لتغطية تكاليفهم مع تحقيق إرباح مقبولة، إلى إن حجم السوق يعتبر اقل أهمية إمام الاحتمالات المستقبلية لنموه؛ لأن المستثمرين ينجذبون أكثر إلى المناطق الّتي تشهد توسعا في أسواقها لكونها تمثل فرصا جديدة للاستثمار.[1]

و - معرفة توافر الموارد

يجب أن يكون لدى المستثمرين معلومات عن الموارد المتجددة المتاحة في مواقع مختلفة وإمكانياتها في التنمية، هذه المعلومة تسمح لهم بتقدير حجم الاستثمار المطلوب، والعائد المتوقع

[1] لعلمي فاطمة ،كرومي السعيد ،المرجع السابق ، 25.

على الاستثمار، وغالبا ما يكون هناك حافز ضئيل للمستثمرين لإجراء تقييمات الموارد على المستوى الوطني أو الإقليمي والّتي لها سمات الصالح العام.[1]

ز - البنيّة التّحتية

تتمثل في المرافق المختلفة الّتي تقدم خدمات للمستثمرين وتيسر عملهم، من شبكات المواصلات البرية، البحرية الجوية، الاتصالات الماء والطاقة، بالإضافة إلى البنوك والمؤسسات المالية المكاتب الاستشارية الجامعات المخابر ومراكز البحث .... والّتي تساهم في تخفيض التكاليف الأولية للمشاريع الاستثمارية والانطلاق السريع لها، ويمكن تقسيمها إلى بنى ومراكز البحث .... والّتي تساهم في تخفيض التكاليف الأولية للمشاريع الاستثمارية والانطلاق السريع لها، ويمكن تقسيمها إلى بنى تحتية قاعدية (شبكة الطرقات السكك الحديدية الموانئ...)، البنى التّحتيّة الاقتصاديّـة (مراكز البحث الوساطة المالية المناطق الاقتصادية الخاصة ...). البنية التحّتيّة التّكنولوجية انترنت خطوط الهاتف.....[2]

ح - قطاع مالي مستقر

إن توافر التّمويل قصير وطويل الأجل، والخدمات الماليّة ذات الصّلة هي مؤشر مهم لقطاع مالي مستقر أو ناضج، وكذلك سهولة الوصول إلى التّمويل في شكلّ أدوات مناسبة للمخاطر، بتكاليف معقولة وبعملات مناسبة، فعدم وجود مثل هذه الظروف وقلّة السّيولة النّضج والشّفافية في القطاع المالي يمكن أن تزيد من مخاطر الاستثمار المتصورة للممولين وبالتّالي تكلفة التّمويل، وبالتّالي فهي عائق أمام تطوير المؤسسات والاستثمارات الجديدة.[3]

يشمل عنصر التمويل الائتمان الحكومي المدعم، وتقديم الإعانات الحكومية لتّغطية رأس المال وتكاليف التّسويق الخاصّة بالمشروع الاستثماري، وتوفير القروض بمعدلات تفضيلية.

---

[1] المرجع نفسه ، لعلمي فاطمة ،كرومي السعيد ، ص 7-8 .

[2] يحي مصلة ، المرجع السابق ، ص 5 و8 و 9 .

[3] لعلمي فاطمة ، كرومي السعيد ، المرجع السابق ، ص8.

المبحث الثاني: الضمانات الممنوحة للمستثمر في القانون 22 – 18

ممّا لا شكّ فيه أن أوّل ما يفكر فيه المستثمر قبل الاستثمار هو توفر الجوّ المناسب والمناخ المناسب والضمانات اللازمة لنجاح مشروعه الاستثماري، خصوصا الضّمانات الّتي يقدّمها له قانون الدّولة المستضيفة وهو ما كرّسه القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار وذلك لتوفير المزايا الّتي كرسها هذا القانون ممّا يؤثر على مناخ الاستثمار ومنه توفير الضمانات الّتي تنتج عن الحوافز في القطاعات الثّلاث نظام المناطق، والقطاعات، والاستثمارات المهيكلة. وجب علينا التّطرق إلى الضمانات الموضوعية (المطلب الأول)والضمانات الإجرائية (المطلب الثّاني)

المطلب الأول: الضمانات الموضوعية (قانونيّة، ماليّة).

زيادة على مبدأ حريّة الاستثمار والمساواة الّتي كرّسها تعديل الدّستور 2020، والقانون 22-18 نتطرّق إلى مجموعة من الضمانات الممنوحة للمستثمرين نذكر منها الضمانات التّشريعية الفرع الأول والضمانات الماليّة (الفرع الثّاني).

الفرع الأول: الضمانات القانونية

نعرض فيه ضمان الاستقرار التّشريعي والاستفادة من أراضي تابعة للأملاك الخاصّة للدّولة وحماية الملكيّة الفكريّة وحماية المشروع الاستثماري من نزع الملكيّة.

أولا: ضمان الاستقرار التشريعي

يراد بالاستقرار التّشريعي التزام الدّول بعدم إدخال أي تعدّيلات على الإطار التّشريعي والتّنظيم الّذي يحكم الاستثمارات المنجزة عند تعدّيل وإلغاء القوانين الخاصّة بالاستثمارات وإن لا تطبق على المستثمر إلّا إذا هو طلبها صراحة فإنّ إعمال قواعد العدالة تحيلنا إلى ضرورة خضوع الاستثمارات للتّشريع والتّنظيم الّذي نشأت في ظلّه بغرض حماية المستثمرين من المتغيرات التّشريعية الّتي لا تخدم المستثمر من جهة ومصلحة الدّولة من جهة أخرى، فهو يعدّ بمثابة تعطيل مؤقت متعمّد لحقّ الدّولة ككيان ذي سيادة في ممارسة اختصاصاتها التّشريعية،

والتّنظيمية، واستقرارها. وقد عمل المشرّع الجزائري بتكريس ضمان الاستقرار التّشريعي، والقانوني ضمن مختلف القوانين المتعلقة بالاستثمار وكذا ضمن الاتفاقيات الثّنائية المتعمقة.[1]

أما القانون الجديد بالرّجوع إلى نصّ المادّة 13 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار نجد إن المشرّع لم يغير هذا المبدأ واكتفى بما جاءت به القوانين السابقة له. حيث نصّ على ما يلي "لا تسري الآثار النّاجمة عن إلغاء أو مراجعة هذا القانون الّتي قد تطرأ مستقبلا على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلّا إذا طلب ذلك المستثمر صراحة". فمن خلال المواد السابقة نستنتج أنّ لهذا المبدأ استثناءات وهي قول المشرّع في المادّة 13 إلّا إذا طلب ذلك صراحة.[2]

أي ترك له الحرّية المطلقة في اتخاذ القرار المناسب له، وهو الطّلب الصّريح من الهيئات المكلّفة بالاستثمار. كما أنّ المشرّع الجزائري قد أعطى للمستثمر الأجنبي حقّ الاستفادة من القانون الّذي نشأ فيه مشروعه الاستثماري ، ويبقى ساري المفعول طيلة مدّة الانجاز، ولم يكتف المشرّع بضمان استقرار التّشريع للمستثمر ولكن أضاف ضمان آخر في متن المواد السّابقة تتمثل في منح المستثمر الاستفادة من التّشريع الجديد إذا كان يتضمن ضمانات أكبر وامتيازات وحوافز إضافية في المجال الضّريبي أو الجمركي مثلا، ورأى فيه المستثمر أنّه أصلح له لا يمسّ بمركزه المالي سلبا ، فهنا بإمكان المستثمر الأجنبي الاستفادة من أحكام النّصّ الجديد إذا طلب ذلك صراحة.[3]

[1] عقيلة أصيل ، وتواتي أحمد ضمانات الاستثمار في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ،تخصص قانون أعمال ، 2023 ، ص 57.

[2] المادة 13 من قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار

[3] عقيلة أصيل ، وتواتي أحمد ، ص59 .

ثانيا : الاستفادة من أراضي تابعة للأملاك الخاصة للدولة

إنّه وبالرّجوع إلى نصّ المادّة 6 الفقرة الأولى من القانون 22-18 المتعلّق بالاستثمار، حيث نصّت على إمكانية استفادة المشاريع الاستثمارية القابلة من الاستفادة من الأنظمة التّحفيزيّة المنصوص عليها في هذا القانون من أراض تابعة للأملاك الخاصّة للدّولة، وقد اشترط المشرّع في نصّ المادّة السّالفة الذّكر على شرط الحصول على هذا الضّمان إلّا وهو القابليّة للاستفادة من الأنظمة التّحفيزية المنصوص عليها في الفصل الرّابع من القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار، أمّا عن كيفيّة منح الأراضي فتحيلنا الفقرة الثّانية من المادّة 6 من القانون 22-18 إلى الأمر 08-04 الّذي يحدّد شروط و كيفيّات منح الامتياز على الأراضي التّابعة للأملاك الخاصّة للدّولة لإنجاز المشاريع الاستثمارية حيث تمنح الامتياز على أساس دفتر أعباء عن طريق المزاد العلني المفتوح أو القيد أو بالتراضي على الأراضي التابعة للأملاك الخاصّة للدّولة المتوفّرة لفائدة المؤسسات والهيئات العموميّة والأشخاص الطّبيعية أو المعنويّة الخاضع للقانون الخاص وذلك لاحتياجات مشاريع استثمارية وبشرط احترام قواعد التعمير المعمول بها. [1]

فقد نص المشرّع الجزائري في إطار سياسة استقطاب الاستثمارات قسّم القانون 22-18 في مادته 24 الأنظمة التّحفيزيّة إلى ثلاثة أنظمة استراتيجيّة، نظام يستقطب النّشاطات والقطاعات الهامّة ويسمى نظام القطاعات، والنّظام التّحفيزي الّذي يعطي الأولويّة للمناطق الّتي توليها الدّولة أهميّة و تسمّى نظام المناطق، أمّا النّظام الأخير هو نظام التّحفيزي ذات الطّابع المهيكل، وتدعى نظام الاستثمارات المهيكلة، ولقد خصّ كلّ نظام من هذه الأنظمة التّحفيزية بمجموعة هامّة من الحوافز الماليّة تختلف من مرحلة الانجاز إلى مرحلة الاستغلال.[2]

[1] أمر رقم 08-04 مؤرخ في 01 سبتمبر سنة 2008، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز العقاري على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة بالدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية .

[2] المادة 24 من قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار .

ثالثا : حماية الملكية الفكرية

كما هو معلوم أن مصطلح الحقوق الفكريّة يندرج تحته كلّ ما ينتجه العقل من أعمال تتضمن صفة الجدّة والابتكار والإبداع، لذا فإنّ الحقوق الّتي تقع في دائرة الحقوق الفكريّة ثلاثة حقوق هي الحقوق الصّناعية، والحقوق التّجاريّة، وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة له، والملكيّة الفكريّة تعني أيضا الحقوق الأدبية والماليّة للإنسان فيما ينتجه من أفكار أو مبتكرات جديدة قابلة للتّطبيق والانتفاع بها واستغلالها في تطوير الحياة ورقيّها. والحمايّة المقررة لها ضمان استفادة صاحبها بالعائد المادي منها ومنع الغير من استخدامها دون التّرخيص أو شراء حقّ استخدامها من صاحبها، إلى جانب حماية الحقّ المدني في نسبتها إليه.[1]

كما يوجد من عرّفها بحقوق الملكية الذّهنيّة، أو الأدبية، أو الفكرية، أو التّجاريّة، أو الصّناعيّة قال : هي حق الإنسان في إنتاجه العلمي والأدبي والفني والتقني والتجاري ؛ ليستفيد من مثاره وآثاره المادية والمعنوية، وحريّة التّصرف فيه، والتّنازل عنه، واستثماره ؛ كحقّ المؤلف في التّأليف، والمترجم في التّرجمة، والنّاشر في حقوق النّشر، والرّسام في الإبداع الفني والرّسم والتّصوير، والمهندس في المخططات والخرائط، والمخترع فيما اخترعه، ووصل إليه، وأعطته الدّول الحقّ في تسجيله، والحصول بموجبه على براءة الاختراع، أو شهادة خاصّة . والجامع بأنّ هذه الحقوق جميعا حقوق ذهنية؛ فهي نتاج الذّهن وابتكاره، ولذا فتسميتها: ملكية ذهنيّة.

1 - العلاقة بين الملكيّة الفكريّة والاستثمار :

لا يمكن للتّنمية الاقتصاديّة أن تتحقق من تلقاء نفسها وإنّما بالتّخطيط العلمي الدّقيقة لارتباطها بالموارد البشريّة والماديّة وكيفية استغلالها فالتّنمية الاقتصاديّة الراهنة كانت نتاجه مباشرة للثّورة العلمية التّقدم المحرز في العلوم الأساسيّة والتّطبيقية واستغلالها المتزايد في

[1] عبد العزيز خنفوسي ، مدخل إلى قانون الملكية الفكرية ،مركز الكتاب الأكاديمي ، الطبعة الأولى 2018 ، عمان ، الأردن ، ص7.

العمليات الاقتصادية أصبح الآن حقيقة راسخة من حقائق الاقتصاد الدولي بشكلّ عام وباستقراء وتتبع دراسته وتقارير فان الملكية الفكرية سواء الملكية الصناعية أو الملكية الأدبية والفنية دورا في تحقيق التنمية الاقتصادية.[1]

لقد أظهرت الأدبيات الاقتصادية عن وجود علاقة ارتباط إيجابية بين حقوق الملكية الفكرية وتحسين بيئة الاستثمار الأجنبي، على أساس أن الاستثمار الأجنبي المباشر يعد من أهم وسائل استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية وذلك عن طريق الشركات المتعدّ د الجنسيات المستثمرة في الخارج، والّتي تمتلك إمكانيات مالية وإدارية وفنية لتمويل مشاريعها، ولا يتم ذلك إلّا عن طريق توفر عوامل الجذب في الدّول المضيفة، ومن بينها وجود حماية فعالة للممتلكات الفكرية للشّركات والمؤسسات الرّاغبة في الاستثمار.

2 - حماية الملكيّة الفكريّة في ظلّ القانون 22-18:

بالنسبة لحماية حقوق الملكية الفكرية على عكس القوانين السابقة الّتي لم تنص على ضمان هذا الحق رغم أهميته بالنسبة للمستثمر فان قانون الاستثمار رقم 22-18 اقر حماية حقوق الملكية الفكرية في مادته التاسعة الّتي تنص على أن الدولة تضمن حقوق الملكية الفكرية طبقا للتشريع المعمول به كما كرس الدستور هذا الحق بمقتضى المادّة 74 في فقرتها الثالثة الّتي تقضي بان كلّ الحقوق المترتبة عن الإبداع الفكري محمية بموجب القانون.[2]

وقد عزّزت المادّة 9 من قانون 22-18 التّوجه الّذي سارت عليه المادّة 3 من القانون رقم 18 – 05 المتعلق بالتّجارة الإلكترونية، نحو حظر هذه الأخيرة التّعامل من طرف المورد الالكتروني، في مجال التّجارة الإلكترونية، على جميع المنتجات أو تقديم الخدمات الّتي تمسّ

[1] وسيلة لزعر ، دور حقوق الملكية الفكرية في تحقيق التنمية الاقتصادي ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 05 و العدد 01 لسنة 2022 ، جامعة أم البواقي ، الجزائر ، ص 33.

[2] المادة 74 من قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار .

بالملكية الفكريّة أو الصّناعية أو التّجارية ذكرت المادّة 3 فقرة 2 المتعلق بالتّجارة الإلكترونيّة "غير أنّه تمنع كلّ معاملة عن طريق الاتصالات الإلكترونيّة تتعلق بـ: المنتجات الّتي تمسّ بحقوق الملكيّة الفكريّة أو الصّناعيّة أو التّجاريّة".

كما نصّت المادّة 22 من قانون الجمارك المعدلة بموجب المادّة 9 من القانون رقم 17-04 المعدل والمتمّم لقانون الجمارك، نصّت على ما يلي:" يحظر استيراد وتصدير السّلع المقلّدة الّتي تمسّ بحقّ الملكيّة الفكريّة كما هي معرّفة في التّشريع السّاري المفعول".

رابعا : حماية المشروع الاستثماري من نزع الملكية

من المبادئ القانونية المستقرة في القانون الدّولي والقوانين الدّاخلية مبدأ احترام الحقوق المكتسبة، ومن بين أهمّ هذه الحقوق حقّ الملكيّة الّذي كرّسته الدّساتير، إلّا أنّ هذا الحقّ ترد عليه استثناءات تخوّل للدّولة نزعه في إطار تحقيق المصلحة الوطنيّة والمنفعة العامّة. [1]

إن الحدّ الأدنى لحقوق الأجانب الّذي استقر عليه القانون الدّولي قد وضع قيوداً متعدّدة على حقّ الدّولة في نزع الملكيّة، وأهمّها الالتزام بعدم مخالفة مبدأ المساواة وعدم التّمييز، حيث تنصّ قواعد القانون الدّولي بإجماع المواثيق الدّولية على إمكانية تعرض الاستثمارات الأجنبيّة الإجراءات التّأميم ونزع الملكيّة والمصادرة، شريطة عدم التّمييز بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي وإخضاعهما من حيث الإجراءات والشّروط للأحكام نفسها، فلا يكون هدف الإجراء إلّا تحقيق المنفعة العامّة انطلاقا من منطلق فكرة أنّ الدّولة صاحبة السّلطة والسّيادة، إنّ موضوع نزع الملكيّة تمّ إحالته إلى النّصوص المنظمة لنزع الملكيّة وذلك وفقا لما جاء في دستور 2016 في المادّة 22 الّتي تتضمن على نفس الفكرة، وكذلك بالنسبة لمضمون نص المادّة 677 من القانون المدني ذلك في حقّ الملكيّة الّذي يقابلها حقّ الإدارة في نزعها وما يترتب عن ذلك من تعويض عادل ومنصفا وبذلك فقد ضمن المشرّع الجزائري للمستثمر عدم حصول أي نزع للملكيّة

[1] المادة 9 من قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار .

إلّا في إطار ما نصّ عليه التّشريع المعمول اعترف المشرّع الجزائري بحق الدّولة في نزع ملكيّة المستثمر باستعماله العبارة زيادة على القواعد الّتي تحكم نزع الملكيّة ، أمّا القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار فنصّ في مادّته العاشرة على نظام التّسخير كمصطلح بديل استعاد المشرّع مصطلح التّسخير وذلك ربّما لاعتبار أنّ هذا المصطلح هو المتعارف عليه في القوانين المقارنة، فحسب نص المادّة 10 "لا يمكن أن يكون الاستثمار المنجز محلّ تسخير من الإدارة إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون، ويترتّب على التّسخير تعويض عادل ومنصف طبقا للتّشريع المعمول به" .[1]

ولقد نصّ المشرّع الجزائري على حالة وحيدة وهي نزع الملكيّة لأجل المنفعة العامّة حيث يعدّ نزع الملكيّة من أجل المنفعة العموميّة وهي طريقة استثنائية لاكتساب أملاك أو حقوق عقاريّة، ولا يتمّ إلّا إذا أدى انتهاج كلّ الوسائل الأخرى إلى نتيجة سلبيّة، وزيادة على ذلك، لا يكون نزع الملكيّة ممكنا إلّا إذا جاء تنفيذا لعمليات ناتجة عن تطبيق إجراءات نظاميّة التّعمير والتّهيئة العمرانية، والتّخطيط تتعلّق بإنشاء تجهيزات جماعيّة ومنشآت وأعمال كبرى ذات منفعة عموميّة.

يخضع نزع ملكيّة عقارات أو حقوق عينيّة عقاريّة من أجل المنفعة العموميّة لإجراء يشمل مسبقا تحديد كامل للأملاك والحقوق العقاريّة المطلوب نزعها، وتعريف هويّة المالكين وأصحاب الحقوق الّذين تنتزع منهم هذه الملكيّة.[2]

_ تقرير عن تقييم الأملاك والحقوق المطلوب نزعها.

_ قرار إداري بقابلية التّنازل عن الأملاك والحقوق.

[1] نوارة حسين و المنفعة العمومية شرط لنزع ملكية المستثمر الأجنبي : دراسة مقارنة ، مجلس كلية القانون الكويتية العالمية ، العدد 30 السنة العاشرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة مولود معمري – تيزي وزو– الجزائر ، والمادة 10 من قانون 18-22.

[2] عقيلة أصيل ، تواتي احمد ، المرجع السابق ، ص 66.

من خلال هذا التّعريف يمكن استخلاص أهمّ خصائص نزع الملكيّة من أجل المنفعة العامّة والّتي تتمثل في:

- أنّها طريقة استثنائية
- أنّها طريقة جبريّة
- الهدف منها تحقيق النّفع العام.

صور نزع الملكيّة:

تستعمل الدّولة المستضيفة للاستثمار مجموعة من الطرق لنزع الملكية للمنفعة العامة وتتمثل في:

أ ـ التّأميم:

التّأميم هو عبارة عن تصرفات تقوم السّلطة العامة بها، يترتّب عنها نقل الملكيّة من القطاع الخاص إلى القطاع العام وهو حقّ غير قابل للتّنازل معترف به في القانون الدولي، ولقد تمسكت الجزائر به عند تأميم الشّركات الفرنسيّة سنة 1971 بعد استقلالها. كما يمسّ التّأميم مجموعة من الأملاك وذلك بصفة كاملة أو جزئية، حسب أهداف الدّولة الاقتصادية، وبالمقابل تقدر الدّولة التّعويض اللازم دفعه وكيفية دفعه لمن أسمت أملاكه.

ب ـ المصادرة:

تعدّ المصادرة من صور نزع الملكيّة للمنفعة العامة وتكون بحرمان مستثمر أجنبي من ملكيته دون تعويض ويمكن تعريف المصادرة بأنّه إجراء تتخذه الدّولة وتستولي فيه على ملكيّة بعض أو كلّ أموال أو الحقوق الماليّة لأحد الأشخاص دون تعويض أو مقابل، وترد المصادرة على المنقولات دون العقارات.

ج - الاستيلاء:

و تكتسب بها ملكيّة الأشياء المباحة الّتي لا مالك لها وذلك بوضع اليد عليها بنية تملّكها. ويسمى الاستيلاء في بعض التّشريعات العربية بالإشغال بحيث تنصّ المادّة 773 من ق.م القطري على أنّه تعتبر ملكا من أملاك الدّولة جميع الأموال الشّاغرة الّتي لا مالك لها وكذلك أموال أشخاص الّذين يموتون من غير وارث وعليه ترجع ملكيّة العقارات الغير مملوكة لأحد إلى الدّولة ويستنتج من ذلك أن الاستيلاء لا يورد أثاره اكتسابا الملكية العقارية للخواص فالمستولي على عقار لا مالك له لن يصير مالكه لأنّ ذلك العقار ملكا للدّولة وهذا ما ينفى نهائيا العقارات من مجال تطبيق نظريّة الاستيلاء الّتي تقتصر على المنقولات. ولقد عرّف الاستيلاء في نصّ المادّة 679 من القانون المدني الفقرة 02 على أنّه يمكن في الحالات الاستثنائية والاستعجالية وضمانا لاستمراريّة المرفق العمومي الحصول على الأموال والخدمات عن طريق الاستيلاء. [1]

ومنه قد جسد ذلك المشرّع الجزائري في القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار. وتطبيقا لأحكام المادّة 22 من دستور 2016 يجب أن يكون التّعويض عادلا ومنصفا يغطي ويشمل الضّرر قيمة العقار أو الحقّ العيني وتطبيقا لأحكام المادّة 22 من دستور 2016 يجب أن يكون التّعويض عادلا ومنصفا يغطي ويشمل الضّرر قيمة العقار أو الحقّ العيني وما فات المالك من كسب وكامل الضّرر الناشئ عن نزع الملكيّة.

تعدّ عمليّة تقدير التّعويض في نزع الملكيّة من المسائل المهمة جدّا حيث تنصّ المادّة 21 من القانون 91-11 في فقرته الثّانية على أن "يحدد هذا المبلغ حسب القيمة الحقيقة للأملاك تبعا لما ينتج ذلك من تقييم طبيعتها أو مشتملاتها أو عن استعمالها الفعلي من قبل مالكها".[2]

---

[1] بعداشي هشام ، يعقوبي أيمن ، ضوابط التفرقة بين قرار نزع الملكية وقرار الاستيلاء في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر تخصص : قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي – تبسه – الجزائر ، ص1.

[2] بعداشي هشام ، يعقوبي أيمن ، المرجع السابق ، ص1.

أو أصحاب الحقوق العينية، أو من قبل التّجار والصناع والحرفيين و تتخذ عملية تقييم الأملاك مجموعة من الخطوات تتمثل في إعداد مصالح إدارة الأملاك الوطنيّة تقريرا تقييميّا للأملاك والحقوق العقاريّة المطلوب نزع ملكيتها بعد إخطارها بواسطة ملف يشتمل على مصالح إدارة الأملاك الوطنيّة تقريرا تقييميا للأملاك والحقوق العقارية المطلوب نزع ملكيتها بعد إخطارها بواسطة ملف يشتمل على ما يأتي:

قرار التّصريح بالمنفعة العموميّة التّصميم الجزئي المرفق بقائمة المالكين وذوي الحقوق المنصوص عليهم في المادتين 18 و 19 من القانون 91-11 يجب أن يكون مبلغ التّعويض عن نزع الملكيّة عادلا ومنصفا بحيث يغطي كلّ ما لحقه من ضرر وما فاته من كسب بسبب نزع الملكيّة ويحدد هذا المبلغ حسب القيمة الحقيقية للأملاك تبعا لما ينتج ذلك عن تقييم طبيعتها أو مشتملاتها أو عن استعمالها الفعلي من قبل مالكيها وأصحاب الحقوق العينيّة الآخرين أو من قبل التّجار والصّناع والحرفيين تقدر هذه القيمة الحقيقيّة في اليوم الّذي تقوم فيه مصلحة الأملاك الوطنية بالتقييم، غير أنّه لا تدخل في الحسبان التّحسينات من أي نوع ولا أيّة معاملة تجاريّة تمّت أو أبرمت قصد الحصول على تعويض أرفع ثمنا. إذا كان نزع الملكية لا يعني إلا جزء من العقار، يمكن للمالك أن يطلب الاستيلاء على الجزء الباقي غير المستعمل ويجب في كلّ الحالات أن يغطي التّعويض نقصان القيمة الّذي يلحق الأملاك والحقوق غير المنزوعة من جراء نزع الملكيّة ويكون دفع التّعويض أما نقديّا أو عينيّا.[1]

[1] إيمان العباسية شتيح، نظام التعويض في مجال نزع الملكية الخاصة لأجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية العدد الثاني ، كلية الحقوق والعلوك السياسية –جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر ، ص 253.

الفرع الثّاني: الضمانات الماليّة

ونتناول في هذا الفرع ضمان تحويل رؤوس الأموال وعائداتها والإعفاء من التّوطين البنكي وإجراءات التّجارة الخارجية.

أولا: ضمان تحويل رؤوس الأموال وعائداتها

تنصّ المادّة 8 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، تستفيد من ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات النّاجمة عنه الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في الرأسمال في شكلّ حصص نقديّة مستوردة عن الطّريق المصرفي، والمحررة بعملة حرّة التّحويل يسعّرها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التّنازل عنها لصالحه، والّتي تساوي قيمتها أو تفوق الحدود الدّنيا المحدّدة حسب التّكلفة الكليّة للمشروع. [1]

كما تقبل كحصص خارجية، عملية إعادة الاستثمار في رأس المال للفوائد والأرباح المصرح بقابليتها للتّحويل طبقا للتّشريع والتّنظيم المعمول بهما.

يطبق ضمان التّحويل وكذا الحدود الدّنيا المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، على الحصص العينيّة المنجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التّشريع المعمول به، شريطة أن يكون مصدرها خارجيّا وأن تكون محلّ تقييم طبقا للقواعد والإجراءات الّتي تحكم إنشاء الشّركات.

كما يتضمن ضمان التّحويل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه المداخيل الحقيقيّة الصّافية النّاتجة عن التّنازل وعن تصفيّة الاستثمارات ذات المصدر الأجنبي، حتى وإن كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر في البداية. تحدّد كيفيات تطبيق هاته المادّة عن طريق التّنظيم. من خلال هذه المادّة نلاحظ أن ضمان تحويل الرأسمال للمستثمر وعائداته لا يمنح إلّا للاستثمارات

[1] المادة 8 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار.

المنجزة بواسطة حصص في رأس المال بالعملة الصّعبة حرّة التّحويل ومسعّرة من قبل البنك المركزي وتكون مستوردة من الخارج، بطريقة قانونيّة من قبل أشخاص طبيعيّة أو معنويّة.[1]

أما بالنسبة للحدود الدنيا للتّمويل للاستفادة من التّحويل فقد نصّ عليها المشرّع الجزائري بموجب مرسوم تنفيذي رقم 22-300 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 حيث نصّ على "من أجل الاستفادة من ضمان التّحويل ذات المصدر الخارجي الّتي تقع على عاتق المستثمرين في التّكلفة الإجمالية للاستثمار، بـ 25% من مبلغ الاستثمار".[2]

ثانيا : الإعفاء من التّوطين البنكي وإجراءات التّجارة الخارجيّة

1. تعريف التّجارة الخارجيّة:

إنّ التّجارة الخارجيّة عبارة عن مختلف عمليّات التّبادل التّجاري الخارجي سواء في صور سلع أو أفراد أو رؤوس أموال بين أفراد يقطنون وحدات سياسيّة مختلفة بهدف إشباع أكبر الحاجات الممكنة، وتتكون التّجارة الخارجية من عنصرين أساسيين هما الصادرات والواردات بصورتيهما المنظورة وغير المنظورة.

2. تعريف التّوطين البنكي:

التّوطين البنكي هو عمليّة إدارية تضمن للبنوك تسجيل وإعطاء قاعدة نظاميّة لكلّ عمليّات الاستيراد والتّصدير، يفهم من هذا أن التّوطين البنكي يسمح من النّاحية التّقنية بمراقبة المبادلات مع التّجارة الخارجيّة من قبل البنوك بالاستعانة بمصلحة الجمارك وما تسمح به التّشريعات.

كما يعرّف التّوطين المصرفي عن أنّه آلية يتمّ بواسطتها تسويّة دفع الثّمن في المعاملات التّجارية عن طريق قيام مصرف بتكليف من المشتري بأنّ يدفع مبلغا معينا لمصلحة البائع مقابل

[1] مرسوم تنفيذي رقم 22-300 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة من الاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل .

[2] المادة 7 من قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار .

مستندات تلزم البائع بتسليمها إلى المصرف، وهذا الإجراء تظهر أهميته في مجال التّجارة الخارجيّة.

لقد نصّ المشرّع الجزائري في نصّ المادّة 7 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، على الإعفاء من إجراءات التّجارة الخارجيّة والتوطين البنكي المساهمات الخارجيّة العينيّة الّتي تدخل حصريّا في إطار عمليات نقل الأنشطة من الخارج، وتعفى أيضا من إجراءات التّجارة الخارجية والتّوطين البنكي السّلع الجديدة الّتي تدخل ضمن الحصص العينيّة الخارجيّة.[1]

وعليه فبعض الإجراءات المرتبطة بالتّجارة الخارجيّة والمتعلقة باستيراد والتّصدير هي إجراءات هامة وجوهريّة، فمخالفتها، وعدم الالتزام بها يعرّض صاحبها إلى مسائلة ملفه مباشرة، ومن أبرزها التّوطين البنكي وكذا بعض الإجراءات الّتي تتمّ على مستوى الجمارك. [2]

تستلزم عمليّة استيراد السّلع والبضائع على المستورد طلب فتح ملف توطين مصرفي لعمليّة الاستيراد وبمناسبة فتح ملف التّوطين تشترط أحكام قوانين الماليّة وقوانين الضّريبة فرض رسم خاصّ يطبّق على عمليّة استيراد السّلع والبضائع وهما يعرّف برسم التّوطين البنكي أو المصرفي وهو ما نصّت عليه المادّة 02 من الأمر 15 -05 المتضمن قانون المالي لسنه 2015 وقد ألزم المشرّع الجزائري من خلال نصّ المادّة 29 فقرة 1 من النّظام 01-07 كلّ متعامل في التّجارة الخارجيّة على القيام بعمليّة التّوطين حيث نصّ فيها على أنّه:

تخضع كلّ عمليّة استيراد أو تصدير للسّلع أو الخدمات إلى إلزامية التّوطين لدى وسيط معتمد باستثناء عمليّات العبور والعمليّات المشار إليها في المادّة 33 أدناه.

[1] المادة 7من القانون السالف الذكر المتعلق بالاستثمار22-18. .

[2] عقيلة أصيل ، تواتي احمد ، المرجع السابق ، ص 73.

كما اشترطت الفقرة 2 من نفس المادّة على أن يسبق التّوطين كلّ إجراء متعلق بالعملية التّجارية بما في ذلك التّخليصات الجمركيّة حيث نصّت يسبق التّوطين كلّ تحويل / ترحيل للأموال، التزام و / أو التّخليص الجمركي للبضائع.[1]

المطلب الثّاني: الضمانات الإجرائية (الإدارية، القضائية).

أنّه وبالرّجوع إلى نصوص مواد القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار نجد أنّ المشرّع الجزائريّ أقرّ مجموعة من الضمانات الإدارية والإجرائية منها ما كان منصوص عليها في قوانين سابقة ومنها ما هي مستحدثة ولدراسة هاته الضمانات ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول خصصناه للضمانات الإدارية والفرع الثّاني إلى الضمانات القضائيّة).

الفرع الأول: الضمانات الإدارية

زيادة على الضمانات المتمثلة في المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الجزائريّة لترقيّة الاستثمار واللذان يمثلان العمود الرئيسي للهيكلّ الإداري في مجال الاستثمار، لقد جاء المشرّع الجزائري بآليات جديدة وهي استحداث هيئات جديدة

تتمثل في اللّجنة العليا للطعون المتصلة بالاستثمار، واستحداث المنصة الرقميّة للمستثمر وهذا من أجل تذليل الصعاب والبيروقراطية في الإدارات من جهة ومن جهة أخرى مواكبة التّكنولوجيا الحديثة في مجال الاستثمار وتناولنهما في الفصل الأول في نظام التسجيل وإجراءات التسجيل .

أولا : الوكالة الجزائرية لترقيّة الاستثمار

- ✓ تعريف الوكالة الجزائرية لترقيّة الاستثمار

عرّفها القانون رقم 16-09 المتعلق بترقيّة الاستثمار في الفصل الخامس في المادّة 26 بأنّها: مؤسسة عموميّة ذات طابع إداري تتمتّع بالشّخصيّة المعنويّة والاستقلال المالي. يلاحظ

[1] سهام بولقنطار ، رسم التوطين البنكي ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، كلية الحقوق ' جامعة الجزائر 1، ص 455.

من خلال هذا التّعريف أنّ المشرّع الجزائري اعتمد في تعريفه للوكالة على التّعريف السّابق في المرسوم التّنفيذي 06-356، دون تعدّيل أو تغيير.[1]

تعريف الوكالة الجزائرية لترقيّة الاستثمار حسب المرسوم التّنفيذي رقم 22-298 أشارت المادّة الثّانية من المرسوم التّنفيذي إلى تسميّة الوكالة وتعريفها، حيث تمّ استبدال تسميّه السابقة للوكالة الوكالة الوطنيّة لترقيّة الاستثمار؛ الوكالة الجزائرية لتّرقية الاستثمار، وتدعى في صلب النّصّ.[2]

وعرّفت الوكالة بأنّها مؤسسة عموميّة ذات طابع إداري تتمتّع بالشّخصيّة المعنويّة والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية الوزير الأول. يحدّد مقرّ الوكالة في مدينة الجزائر. ما يلاحظ على هذا التّعريف أنّه مطابق تقريبا للتّعاريف السّابقة للوكالة من خلال المرسوم التّنفيذي رقم 06-356 وكذا القانون رقم 16-09، إلا أن الأمر يختلف في الوصاية الخاضعة لها الوكالة، حيث كانت سابقا تخضع للوزير المكلف بالاستثمارات، لتخضع بموجب المرسوم التنفيذي 22-298 إلى وصاية الوزير الأول، وهو ما يتطلّب مرونة ومهارة كافيين لمواجهة مختلف المشاكلّ الّتي تعترض السّير الحسن لهذه الهيئة الإدارية. كما يبين الأهميّة البالغة الّتي تحتلّها الوكالة، من حيث خضوعها مباشرة لوصاية الوزير الأول دون وجود واسطة بينهما. فالوكالة إذن تعتبر شخصا من أشخاص القانون العام ذات طابع إداري تعمل على تسهيل الإجراءات الإدارية، للحصول على المشاريع الاستثمارية من قبل المستثمرين ومرافقتهم إلى غاية الانتهاء من المشروع.[3]

[1] المادة 40 من قانون 22-18.

[2] أمينة كوسام ، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثماري في إطار قانون الاستثمار الجديد 22-18 ، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية ، المجلد 05 ، العدد 02 ، 2022 ، 100.

[3] المادة 19 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار.

✓ هيئات الوكالة الجزائرية لترقيّة الاستثمار :

حسب المادّة 18 الفقرة الثّالثة من القانون 22-18، والمادّة 18 من المرسوم التّنفيذي رقم 22-298 تنشأ لدى الوكالة الشّبابيك الوحيدة الآتية:

الشّباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبيّة

الشّبابيك الوحيدة اللامركزيّة. وأفاد نصّ القانون أن الشّباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبيّة هو المحاور الوحيد، ذو الاختصاص الوطني، ويكلّف بالقيام بكلّ الإجراءات اللازمة لتجسيد ومرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الأجنبية، الاختصاص الوطني، ويكلف بالقيام بكلّ الإجراءات اللازمة لتجسيد ومرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الأجنبيّة، وتحدّد معايير تأهيل المشاريع الاستثمارية الكبرى عن طريق التّنظيم.[1]

من جهتها، حسب المادّة 20 من ذات القانون، تعدّ الشّبابيك الوحيدة اللامركزية بمثابة المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلى وتتولّى مهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي وتتولى مهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار. ويضمّ الشّباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية وكذا الشّبابيك الوحيدة اللامركزية، ممثلي الهيئات والإدارات المكلّفة مباشرة بتنفيذ الإجراءات المرتبطة بتجسيد المشاريع الاستثمارية، خصوصا تلك المكلفة بمنح المقررات والتّراخيص وكلّ وثيقة لها علاقة بممارسة النّشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري والحصول على العقار الموجّه للاستثمار، ومتابعة الالتزامات المكتتبة من المستثمر.[2]

[1] أمينة كوسام ، المرجع السابق ، ص 102.

[2] 18 الفقرة الثالثة من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار

ويؤهل ممثلو الهيئات والإدارات لدى الشّبابيك الوحيدة حسب المادّة 22 بمنح، في الآجال المحدّدة بموجب التّشريع والتّنظيم المعمول بهما، كلّ القرارات والوثائق والتّراخيص الّتي لها علاقة بتجسيد واستغلال المشروع الاستثماري المسجل على مستوى الشّبابيك الوحيدة. كما تضطلع الشّبابيك الوحيدة بمهمة المحاور الوحيد للمستثمر وتكلّف بهذه الصّفة، على الخصوص بما يأتي:

_ استقبال المستثمر

_ تسجيل الاستثمارات

_ تسيير ومتابعة ملفات الاستثمار

_ مرافقة المستثمرين لدى الإدارات والهيئات المعنيّة.

– الشّباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبيّة

_ الشّباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبيّة هو المحاور الوحيد، ذو الاختصاص الوطني.[1]

يجمع الشّباك الوحيد، في مكان واحد، بالإضافة إلى أعوان الوكالة، ممثلين عن:

_ إدارة الضرائب

_ إدارة الجمارك

_ المركز الوطني للسّجل التّجاري

_ مصالح التّعمير، الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار.[2]

[1] المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 الّذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها.

[2] أمينة كوسام ، المرجع السابق ، ص 104.

ثانيا : اللّجنة العليا للطّعون المتصلة بالاستثمار

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور اللّجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار في ضمان حقوق المستثمرين الوطنيين والأجانب على حد سواء، كعامل مشجع للاستثمار في الجزائر وتحقيق الأمن القانوني لهؤلاء المستثمرين إزاء تعسفات الهيئات والإدارات المعنية بقطاع الاستثمار، الّتي قد تقف حاجزا أمام إنجاز مشاريعهم الاستثمارية، مع احتفاظهم بحق الطعن القضائي.[1]

باستقراء نصوص المرسوم الرئاسي 22\296 المحدد لتشكيلة اللّجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وتنظيمها وسيرها في ظل أحكام قانون الاستثمار الجديد 22-18 تشكيلة اللّجنة على النحو التالي:

1 - تشكيلة اللّجنة العليا الوطنية للطّعون المتعلّقة بالاستثمار

نصت المادّة 03 من المرسوم الرئاسي 22-296 المتضمّن تشكيلة لجنة الطّعن المختصة في مجال ترقيّة الاستثمار وتنظيمها وسيرها وتتشكّل من:

- يرأس اللّجنة ممثلا عن رئيس الجمهورية رئيسا.
- _ قاض من المحكمة العليا وقاض من مجلس الدولة يقترحهما المجلس الأعلى للقضاء.
- _ قاض من مجلس المحاسبة يقترحه مجلس قضاة مجلس المحاسبة.
- _ ثلاثة خبراء اقتصاديين وماليين يعينهم رئيس الجمهورية. [2]
- _ يمكن أن تستعين اللّجنة بكلّ شخص بحكم كفاءته الخاصة من شأنه مساعدة أعضائها.

[1] لوط صافية ، سويلم فضيلة ، دور الجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار في حماية حقوق المستثمرين ،مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية ، المجلد06 ، العدد 01 ، لسنة 2023، ص 478.

[2] المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 22\296 ، المؤرخ في 04 سبتمبر 2022 ، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها ، الجريدة الرسمية ، العدد 60 ، الصادر في 18 سبتمبر 2022.

تحدد مدّة عضوية أعضاء اللّجنة بثلاث (03) سنوات قابلة للتّجديد مرّة واحدة فقط.

في حالة انقطاع أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها، ويخلفه العضو الجديد المعين حتى انتهاء العهدة ...

2 - اختصاصات اللّجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار طبقا للمادة 11 من القانون 22 - 18المتعلق بالاستثمار

تختص اللّجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار بالفصل في الطعون المقدمة من طرف المستثمرين في إطار تطبيق أحكام القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، على أن يخضع هذا الطعن المجموعة من الإجراءات الواجب على المستثمر الطاعن احترامها أمام اللّجنة.[1]

3 - النّظر في الطعون المقدمة من قبل المستثمرين

تعدّ اللّجنة هيئة عليا تكلّف بالبتّ في الطّعون المقدمة من المستثمرين الّذين يروا أنّهم قد غبنوا في إطار تطبيق أحكام القانون 22 – 18 المتعلق بالاستثمار ضدّ القرارات الّتي تصدر من الأجهزة المكلفة بتطبيق قانون الاستثمار ولاسيما منها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، ويشمل موضوع الطّعن كلّ نزاع يتعلق بالاستثمار لاسيما في حالة سحب أو رفض منح المزايا، أو رفض إعداد المقررات والوثائق والتّراخيص من الهيئات والإدارات المعنية، مع العلم أن هذا التّعداد المتقدم وارد على سبيل المثال لا على سبيل الحصر.

يشمل الطّعن في القرارات المتعلقة بمنح الامتياز، والطّعن في القرارات المتعلقة بسحب المزايا والتّجريد من الحقوق.

[1] المادة 11 من قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار .

الفرع الثّاني: الضمانات القضائيّة

من بين المخاوف الّتي تشغل المستثمر عند الاستثمار في بلد معين هي مدى توفّر الوسائل الفعالة لتسويّة النّزاعات وضماناتها لتفادي العراقيل والحواجز الّتي تواجهه إثناء نشوب نزاع بينه وبين الدولة المضيفة وعلى هذا الأساس ارتأينا دراسة ومعرفة نضرة المشرّع الجزائري في القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار والقوانين السّابقة له.

أولا : اختصاص القضاء الوطني في منازعات الاستثمار

كرسّ المشرّع الجزائريّ في القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار ضمان اللجوء إلى القضاء الوطنيّ في المادّة 11 منه حيث نصّت على زيادة على أحكام المادّة 12 أعلاه يخضع كلّ خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدّولة الجزائرية يتسبّب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدّولة الجزائرية في حقّه، للجهات القضائيّة الجزائريّة المختصّة، ما لم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعدّدة الأطراف صادقت عليها الدّولة الجزائريّة تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتّحكيم، أو إبرام اتفاق بين الوكالة المذكورة في المادّة 18 أدناه ، الّتي تتصرف باسم الدّولة والمستثمر ، تسمح للأطراف باللجوء إلى التّحكيم. بين الوكالة المذكورة في المادّة 18 أدناه، الّتي تتصرّف باسم الدّولة والمستثمر ، تسمح للأطراف باللجوء إلى التّحكيم.[1]

[1] المادة 41 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008 متعلق الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا : المصالحة والوساطة في منازعات الاستثمار

1- المصالحة في منازعات الاستثمار:

يعتبر الصّلح في هذه المسائل وجوبي وليس كطريق بديل أو اختياري، حيث يندرج الاختصاص النّوعي للمحاكم التجارية ليشمل المنازعات التالية: منازعات الملكية الفكرية، منازعات الشركات التجارية لا سيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات، منازعات التسوية القضائية والإفلاس، منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار، المنازعات البحرية والنقل البحري والتأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري، التجارة الدولية. أما بقية النزاعات فتكلف بها بقية الأقسام التجارية المألوفة على مستوى المحاكم وقد نص المشرّع الجزائريّ على المصالحة في مادة الاستثمار بموجب المادّة 12 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار.[1]

2- الوساطة في منازعات الاستثمار:

لم يتطرّق المشرّع الجزائري عبر مختلف القوانين المتعاقبة المتعلقة بالاستثمار لا سيما الأمر 03-01 الّذي نصّ على المصالحة والتّحكيم في نصّ المادّة 17 منه. يخضع كلّ خلاف بين المستثمر الأجنبي والدّولة الجزائريّة يكون بسبب المستثمر أو بسبب إجراء اتخذته الدّولة الجزائريّة ضدّه، للجهات القضائيّة المختصّة، إلّا في حالة وجود اتفاقيات ثنائيّة أو متعدّدة الأطراف أبرمتها الدّولة الجزائريّة، تتعلّق بالمصالحة والتّحكيم، أو في حالة وجود اتفاق خاصّ ينصّ على بند تسويّة أو بند يسمح للطّرفين بالتّوصل إلى اتفاق بناء على تحكيم خاص. و من الملاحظ هنا إن المشرّع الجزائري اكتفى بطريقتين ودّيتين لفضّ النّزاع وقد جاء القانون 16-09 المتعلق بترقيّة الاستثمار بنفس الضمانات لا سيّما في المادّة 24 منه، ورغبة منه في خلق مناخ محفز للاستثمار ارتأى المشرّع الجزائري إضافة ضمانة من الضمانات الوديّة ألا وهي الوساطة و هذا بصدور القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار لا سيّما المادّة 12 منه حيث نصّت على زيادة على

[1] المادة 12 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار.

أحكام المادّة 11 أعلاه، يخضع كلّ خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدّولة الجزائريّة يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدّولة الجزائريّة في حقّه للجهات القضائيّة الجزائريّة المختصّة، ما لم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعدّدة الأطراف صادقت عليها الدّولة الجزائريّة تتعلّق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتّحكيم، أو إبرام اتفاق بين الوكالة المذكورة في المادّة 18 أدناه الّتي تتصرّف باسم الدّولة والمستثمر .[1]

3- التّحكيم في منازعات الاستثمار:

تناول المشرّع التّحكيم في منازعات الاستثمار في المادّة 12 من القانون 22-18 المتعلّق بالاستثمار حيث نصّ على إخضاع كلّ خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدّولة الجزائريّة يتسبّب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدّولة الجزائريّة في حقّه للجهات القضائيّة الجزائريّة المختصّة، ما لم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعدّدة الأطراف صادقت عليها الدّولة الجزائريّة تتعلّق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتّحكيم، أو إبرام اتفاق بين الوكالة المذكورة في المادّة 18 أدناه، الّتي تتصرّف باسم الدّولة والمستثمر، تسمح للأطراف باللجوء إلى التّحكيم. من خلال هذه المادّة نستنتج أن الجهات القضائية الوطنيّة هي المختصة أصلا في تسويّة منازعات الاستثمار، لكن يمكن اللجوء إلى التّحكيم في حالة وجود شرط أو مشارطه التّحكيم في اتفاقية ثنائية أو متعدّدة الأطراف تكون الجزائر طرفا فيها أو الاتفاق بين الطّرفين على حلّ الخلافات بينهما عن طريق تحكيم خاصّ. ونجد أيضا أن المشرّع الجزائري قد أدرج التّحكيم التّجاري الدّولي وقانون ا.م.ا لا سيما في المواد من 1039 إلى 1061.[2]

[1] برورو عامر ، الطرق البديلة لحل النزاعات في القانون التونسي ، مجلة المحكمة العليا ، الجزء الأول ، عدد خاص ، حول الطرق البديلة لحل النزاعات ، الوساطة والصلح والتحكيم ، 2009 ، ص 321.

[2] ـ المادة 18 من قانون 22-18 المتعلق بترقية الاستثمار .

ملخص الفصل الثّاني

حاول المشرّع الجزائري أن يحدث قطيعة مع النّصوص القانونيّة السابقة المنظمة للاستثمار، واستحداث نصوص قانونيّة جديدة، تهدف إلى تهيئة المناخ الاستثماري المناسب لاستقطاب الاستثمار بأنواعه، وقد أعاد النّظر في العديد من المفاهيم المرتبطة بالاستثمار، وتكريس المبادئ القائمة على حريّة الاستثمار، وعلى الشّفافيّة والمساواة في التّعامل مع الاستثمارات سواء كانت وطنيّة أو أجنبيّة كما أنّه أعاد تنظيم الهيئات المرتبطة بالاستثمار، وهي المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الجزائريّة لترقيّة الاستثمار، من خلال إعادة النّظر في تشكيلة ونظام سير الهيئتين والعمل على الفصل النّوعي في اختصاصاتهما، الّتي كانت تتداخل في القوانين السّابقة، حيث استأثرت الوكالة بتسيير المزايا والحوافز، واقتصر دور المجلس على إعداد استراتيجية الدّولة في الاستثمار، بمعنى إعداد الخطوط العريضة للسّياسة العامة في الاستثمار، أما الجانب التّطبيقي للسياسة فتتولاه الوكالة من خلال مرافقة ومتابعة المستثمرين وتسيير حافظة المزايا والانظمة التّحفيزيّة.

وقد أولى قانون الاستثمار الجديد في منح المزايا والانظمة التّحفيزيّة والضمانات سواء كانت وطنيّة أو أجنبيّة كلّ ذلك من أجل مناخ ملائم لضمان استثمار فعال وناجح في كلّ القطاعات، تحقيقا للتنمية الشاملة والمستدامة في الجزائر وتحقيق الأمن القانوني باعتباره أحد المقومات الاساسية المرتبطة بمناخ الأعمال الملائم للاستثمار وهذا قمنا بتلخيصه في هذا الفصل وهو أن بعد القيام بكامل الإجراءات اللازمة للتسجيل عبر المحطات الّتي نظمها المشرّع بالتفصيل من شهادة وإعادة تعدّ يلها عبر المنصة الرقمية للمستثمر وذلك عبر آليات وهيئات لتسوية نزاع أمام بطرق متعدّدة لحلّه ولجنة تنظر في إعادة النّظر في الطّعون إلى الوصول للاستفادة من مزايا وتحفيزات لضمان مناخ استثماري فعال تنتج عنه ضمانات تجعل منه وسيلة لجذب واستقطاب الاستثمارات بأنواعها لتّحقيق تنميّة اقتصاديّة وطنيّة تتناسب والوضع الحالي للدّولة الجزائريّة.

الخاتمة

في ختام هذه الدّراسة يمكن القول بأنّ المشرّع الجزائري سعى جاهدا إلى جذب واستقطاب المستثمرين وتوفير بيئة محفزة لهذا الأخير من خلال قانون الاستثمار الجديد رقم 22 18 الّذي يتضمن مزايا وحوافز وضمانات هامّة، لأنّه على يقين بأن الاستثمارات الوطنيّة والأجنبية بصفة عامة هي من أنجع السّبل وأهم المقومات للنّهوض بالاقتصاد الوطني.

ومن خلال دراستنا وتحليلنا لأحكام القانون الجديد للاستثمار وما أقرّه من حوافز وضمانات ومقارنتها بما ورد من قبل في المراسيم والأوامر وقوانين الاستثمار السّابقة وكذا القوانين والنّصوص التّنظيمية اللاحقة، **توصلنا إلى النّتائج التالية:**

1. عكس القوانين السابقة الّتي خاطب فيها المستثمر فإنّ القانون 22 – 18 قد خاطب الاستثمار.
2. خرج المشرع عم معتاده فعرّف المستثمر مكرسا مبدأ المساواة بين المستثمر المحلي والمستثمر الأجنبي.
3. يتضح أنّ المشرّع الجزائر قد سعى من خلال القانون 22 –18المتعلق بالاستثمار، إلى تكريس جملة من الحوافز الضّريبية والجمركيّة أيضا المتمثلة في مساعدات واعفاءات مالية تعدّ ضرورية لتحسين مناخ الاستثمار نظرا للخصوصية الّتي تتمتع بها في زيادة تدفق المشاريع الاستثمارية سواء الوطنيّة أو الأجنبيّة، وتوفير السيولة الماليّة الكافيّة لها.
4. تفعيل آلية جديدة لإعادة النّظر في الطّعون، وهي اللّجنة للطعون حافزا مهم خصوصا في النزاعات الدولية .
5. تفعيل طرق النزاع أكثر من قبل وزيادة الوساطة مع التحكيم لخل نزاعات الاستثمارات الداخلية اكثر منها دولية.
6. تهيئة الظروف من الناحية العملية فيما يخص التجسيد الفعلي لمبدأ الشفافية والرقمنة.

7. الاستقرار التشريعي عامل مهم من عوامل الثقة والاطمئنان ويلعب دورا كبيرا في استقطاب المستثمر الاجنبي خاصة إلا أن المشرّع الجزائري حصر نطاق تطبيقه على قانون الاستثمار فقط دون القوانين الأخرى ،ومنه جعله مقتصرا على الاستثمار المنجز فقط دون الاستثمارات الّتي تكون في مرحلة الاستغلال.

8. دسترة حقوق الملكية الفكرية وإدراجها في قانون الاستثمار خطوة ايجابية لتحقيق حماية ناجعة ، خاصة وأن الجزائر تتجه اليوم إلى الاعتماد على الاستثمار في المؤسسات الناشئة الّتي تقوم على الابتكار لتحقيق التنمية الاقتصادية بعيدا عن قطاع المحروقات.

9. يعتبر ضمان ملكية المستثمر من الضمانات المكرسة دستوريا وذلك بموجب نص المادّة 60 من دستور 2020، إلا أن الدولة يمكنها أن تمارس حقها في نزع الملكية للمصلحة العامة عن طريق التسخير وهذا ما يمثل عائقا وإجراء خطير ومؤثر في استقطاب المستثمرين الأجانب خاصة وأن قانون الاستثمار لم يوضح فكرة التعويض.

10. أعطى المشرّع الجزائري للمستثمر الأجنبي من خلال القانون رقم 22-18 مكنة لتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بكلّ حرية، كما أنّه وسع من مجال الأموال القابلة للتحويل في المقابل أحاط هذه العملية بجملة من الشروط من خلال عدة قوانين وتنظيمات متعلقة بهذا المجال.

11. تعزيز الإطار المؤسساتي ابتداء بتغيير اسم الوكالة الوطنية إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مع توسيع صلاحياتها في مجال الاستثمار، فهي المروج الحقيقي والمرافق للمستثمرين مع تدعيم تنظيمها بتخصيص شباك مركزي موحد لمتابعة ومرافقة وتشجيع الاستثمارات الأجنبية وتخصيص شبابيك اللامركزية على المستوى المحلي.

أما بالنسبة للمقترحات فتتمثل في:

1. العمل على تثبيت واستقرار القوانين المعمول بها مع المستثمرين الأجانب.
2. ابرام اتفاقيات مع الدول الاستثمارية الكبرى للاستفادة من تجاربها وخبراتها.

3. العمل على تمييز المزايا الجبائية في المستوى الداخلي عن تلك المعتمدة على الصعيد الدولي.
.تفعيل الرقابة سواء على الهيئات الداعمة للاستثمار أو الإدارة الجبائية أو الأجهزة الّتي تدعم شروط تسجيل الاستثمار.
4. توفير نظام مالي مرن ومتطور يتوافق مع السياسة الاستثمارية المسطرة لتحقيق الاستقرار التشريعي الأمن.
5. نقترح أن يكون قانون الاستثمار هو المنظم الوحيد لقضايا الاستثمار دون الاعتماد على قوانين أخرى، مثل قانون المالية وهو الأمر الّذي قد يثير تخوف لدى المستثمرين.
6. يجب أن تواكب الهيئات المعنية بقطاع الاستثمار القانون 22-18 وتكون في نفس النسق.

إنشاء شبابيك على المستوى المحلي تمثل الشباك المركزي الموحد لمتابعة ومرافقة وتشجيع الاستثمارات الأجنبية والمشاريع الكبرى، لتقريب الادارة من المستثمرين

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

أولا: القوانين

1. القانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 أوت 2016 م يتعلق بالاستثمار ، جريدة رسمية عدد 46 ، سنة 2016 .
2. القانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 جويلية 2022 يتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد50 ،مؤرخة في 28 جويلية 2022.
3. القانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو سنة 22 ، ج ر 48 يعدل ويتمم قانون رقم 09-08 مؤرخ في 2008-02-25 متعلق الإجراءات المدنية و الإدارية.

ثانيا: الأوامر

1-الأمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 غشت سنة 2001 ، يتعلق بتطوير الاستثمار الجريدة الرسمية رقم 47-2001.
2-الأمر رقم 08-04 مؤرخ في أول سبتمبر 2008، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز العقاري على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة بالدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية.

ثالثا: المراسيم التنفيذية

1. المرسوم الرئاسي 442-20 المؤرخ، في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التّعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية.
2. المرسوم التنفيذي رقم 06-355 مؤرخ في 9 أكتوبر 2006 والمتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره ، الملغى .

المرسوم التنفيذي رقم 22-297 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره ، والّذي ألغى المرسوم التنفيذي رقم 06-355 مؤرخ في 9

3. أكتوبر 2006، والمتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه و سيره.
4. المرسوم الرئاسي رقم 22-296، المؤرخ في 04 سبتمبر 2022 ، يحدد تشكيلة اللّجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادر في 18 سبتمبر 2022.
5. المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 الّذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها ، جريدة رسمية عدد 60 ، تاريخ 18 سبتمبر 2022.
6. المرسوم التنفيذي رقم 22-299، مؤرخ في 8 سبتمبر 2022،المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل على الاستثمارات أو تحويلها وكدا مبلغ كيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد60،مؤرخة في 18 سبتمبر 2022.
7. المرسوم تنفيذي رقم 22-300 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة من الاستفادة من المزايا وكدا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل .
8. المرسوم التنفيذي رقم 22-302 ، مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم ، الجريدة الرسمية العدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.
9. المرسوم التنفيذي رقم 22-298 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

المراجع:

أولا: الكتب

1. عبد العزيز خنفوسي ، مدخل إلى قانون الملكية الفكرية ،مركز الكتاب الأكاديمي ، الطبعة الأولى 2018 ، عمان ، الأردن.
2. عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية، الطبعة الأولى الأولى، الجزائر.

ثانيا: رسائل الماجستير

1. بن عنتر ليلى ، مدى تحفيز استثمارات الشركات متعدّ دة الجنسيات في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع قانون الأعمال،كلية الحقوق،جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس ،2006.
2. بوزنة ساجية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فروع القانون العام تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية – الجزائر.

ثالثا: مذكرات الماستر

1.بعداشي هشام ، يعقوبي أيمن ، ضوابط التفرقة بين قرار نزع الملكية وقرار الاستيلاء في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر تخصص : قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي – تبسه –الجزائر.
2.عقيلة أصيل ، وتواتي أحمد ضمانات الاستثمار في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ،تخصص قانون أعمال ، 2023.
3. محسني محمد ، بوغرارة سمير ، بوطرفة عبد الرزاق عباد بامولود محمد عز الدين برينيس ، الصلح في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، وزارة العدل ، المدرسة العليا للقضاء ، 2005 – 2002.

رابعا: المقالات

1. إيمان العباسية شتيح ، نظام التعويض في مجال نزع الملكية الخاصة لأجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية العدد الثاني ، كلية الحقوق والعلوك السياسية –جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر.
2. الكاهنة أرزيل، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 17 ،العدد 2 ،جامعة تيزي وزو ، سنة 2022.
3. بلحاج جيلاني ، (الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ... أي دور لترقية الاستثمار)، مجلة القانون العقاري والبيئة ،جامعة مستغانمالعدد01، المجلد 11 ،2023.
4. بلغنو سمية ، دور الشراكة العمومية الخاصة في استثمارات البنية التحتية في ترقية مناخ الاستثمار في الجزائر ، مجلة الاقتصاد والمالية ، المجلد 4 ، العدد 2 ، 2018.
5. برورو عامر ، الطرق البديلة لحل النزاعات في القانون التونسي ، مجلة المحكمة العليا ، الجزء الأول ، عدد خاص ، حول الطرق البديلة لحل النزاعات ، الوساطة والصلح والتحكيم ، 2009.
6. بن هلال نذير ،(المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار) ، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة بجاية ، العدد 02 ، المجلد 05 ، ، 2022.
7. بوعافية سمير ، بولطيف بلال ، (مساهمة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في دعم وترقية الاستثمار) ، مجلة العلوم الإدارية والمالية ،جامعة برج بوعريريج ، الجزائر ، العدد02 ، المجلد 06 ، 2022.
8. بوشارب إيمان (الإطار المؤسساتي للاستثمار على ضوء القانون رقم 22-18 الجديد) ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة خنشلة ، العدد 01 ، المجلد 10 ، 2023.
9. ريحانة الشريف ، هوام لمياعة ، دور مناخ الاستثمار في دعم ترقية تنافسية الاقتصاد الوطني الجزائري دراسة تحليلية تقييمية ، مجلة العلوم الاقتصادية ، المجلد 8 و العدد 32 و 2013.

10. حرمة وفاء، تلي سيف الدين ، (واقع المنصات الرقمية للتجارة الإلكترونية) ، مجلة المدبر ، جامعة الأمين العقال الحاج موسى أق أخموك تمنراست الجزائر ، العدد خاص ، المجاد 09 ، 2023/10/03.
11. جمال كويحل ، أبو بكر سناطور ، (دور المنصات الرقمية في دعم التعلم الجامعي عن بعد في ظل انتشار جائحة كوفيد 19)، مجلة وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية، العدد 01 ، المجلد 12 ، جامعة لمين دباغين، سطيف 2 ، جامعة فرحات عباس ، سطيف 1 ، جانفي 2021.
12. عبدلي نعيمة ، دور ضمانة تحويل رأس المال في جلب الاستثمار الأجنبي ، مجلة الفكر القانوني والسياسي ،المجلد الثالث ،العدد الثاني ، 2019 كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، الجزائر.
13. عصام الدين متولي ، وصلاح الدين أجمد ، (2017) ، أثر الحوافز الضريبية على الاستثمار الأجنبي في مصر والدول العربية ، مجلة الفكر السياسي ، المجلد 21 ، العدد02.
14. شالور وسام ، (الاقتصاد الرقمي ومنصات التكنولوجية المالية الإسلامية) ، مجلة العلوم الإدارية والمالية ، جامعة سطيف 1 ، الجزائر ، 2021/06/01.
15. شريفي راضية ، نظام تسجيل الاستثمار لاستفادة من المزايا في إطار القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 08 ، العدد01 (2023).
16. صالح زابي ، مصطفى مكي ، شعبان بعيطيش ، (الاستثمار في رأس المال البشري كآلية لتحقيق التحول الرقمي بالجامعة الجزائرية) ، مجلة التنمية و الاقتصاد التطبيقي ، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ، العدد 01 ، المجلد 06 ، 2022.
17. الإنسانية ، العدد الاقتصادي 32-2 ، د.س.

18. محمد مزعل حميد ، محمد عبد الله خلف ، أهمية البيئة الاستثمارية في جدب الاستثمارات الخاصة ، في قطاع الإسمنت بإقليم كردستان 2006-2015 مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاقتصادية و الإدارية ، د ع ، 2017.

19. مهري سهيلة ، بلال بن جامع ، (نحو إستراتيجية لنجاح مشاريع رقمنة التخطيط العلمي بمشروع رقمنة الوثائق لمؤسسة سونطراك)، مجلة ببليوفيليا لدراسات المكتبات والمعلومات ، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة – الجزائر ، العدد 04 ، 2019.

20. نبيل ونوغي ، (2019).نظام المزايا والتسهيلات الممنوحة للاستثمار في القانون الجزائري ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 12 ، العدد03.

21. وسيلة لزعر ، دور حقوق الملكية الفكرية في تحقيق التنمية الاقتصادي ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 05 و العدد 01 لسنة 2022 ، جامعة أم البواقي ، الجزائر.

22. يحي مصلة ، تقييم مدى تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر في الفترة 1995-2005 ، مجلة العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، العدد17 ، 2017.

خامسا: الملتقيات

1. بعلوج بوالعيد ، تأثير الشفافية على جدب الاستثمارات الأجنبية المباشرة ، الملتقى الدولي – أهمية الشفافية ونجاعة الأداء للاندماج الفعلي في الاقتصاد العالمي –العالمي ، جامعة الجائر ، 28 – 30 جوان 2013.

2. ورقة ملتقى بعنوان : الثورة الرقمية ، الملتقى الدولي ، المدرسة العليا للتسيير والاقتصاد الرقمي ، القطب الجامعي للقليعة – تيبازة – الجزائر ، طبعة 2023، أيام 29 – 30 مايو / آيار 2023 .

3. عبد الحميد زعباط ، تحسين مناخ الاستثمار الخاص حالة الجزائر ، الملتقى الوطني حول الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر المركز الجامعي بشار.

4. المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، كلية الحقوق والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي 6-7 ديسمبر.

فهرس المحتويات

المحتويات

شكر وتقدير.....3

إهـــداء 4

إهـداء 5

إهـــداء 6

ملخص البحث :.....7

مقدمة :..... **ب**

الفصل الأول: الإجراءات الإدارية والمزايا الّتي جاء بها القانون22 – 18 1

تمهيد: 15

المبحث الأول : الإجراءات الإدارية الّتي يقوم بها المستثمر للإستفادة من المزايا 16

المطلب الأول: إجراءات تسجيل الاستثمار 16

الفرع الأول: مفهوم تسجيل الاستثمار 16

أولا : تعريف تسجيل الاستثمار 17

ثانيا : شهادة تسجيل الاستثمار 18

1 ـ شكلّ الشّهادة: 18

2ـ تعديل الشهادة:..... 19

ثالثا : البيانات المتعلقة بالمشروع والمستثمر 20

1- بيانات المشروع : 20

نوع الاستثمار: 20

2- بيانات المستثمر أو الممثّل القانوني : 20

الفرع الثّاني : دور الوكالة في تسجيل الاستثمار والإشراف على المشاريع الاستثمارية 21

أولا : تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار 21

ثانيا : مهام الوكالة بين قانون رقم 22-18 والمرسوم التنفيذي رقم 22-298..... 22

1 - مهام الوكالة الجزائرية في إطار قانون رقم 22-18 22

2- مهام الوكالة في إطار أحكام المرسوم التنفيذي رقم 22-298 22

أ - في مجال الإعلام: 23
ب - في مجال التسهيل: 23
ت- في مجال ترقية الاستثمار: 23
ث - في مجال مرافقة المستثمر: 24
ج - في مجال تسيير الامتيازات : 24
ح - في مجال المتابعة..... 25
المطلب الثاني: دور المنصة الرقمية في الإستفادة من المزايا 26
أولا: تعريف المنصّة الرّقميّة في ظلّ قانون الاستثمار الجديد 22-18 27
1 - التّعريف الفقهي 27
2 – التّعريف الاصطلاحي..... 28
ثانيا : أهمية المنصة الرقمية 29
***– فوائد التحول الرقمي**.....30
ثالثا : خصائص المنصة الرقمية..... 31
رابعا : أهداف المنصة الرقمية..... 32
المبحث الثاني: المزايا الّتي جاء بها قانون 22 -18 34
المطلب الأول: المزايا الّتي جاء بها القانون للنّظامين المخصصين (القطاعات، المناطق) 34
الفرع الأول : النّظام التّحفيزي للقطاعات ذات الأولويّة (نظام القطاعات)..... 35
أولا : خلال مرحلة الإنجاز 35
ثانيا : خلال مرحلة الاستغلال 36
الفرع الثّاني: النّظام التّحفيزي للمناطق الّتي توليها الدّولة أهمية خاصّة (نظام المناطق) 36
أولا : خلال مرحلة الإنجاز 38
ثانيا : خلال مرحلة الاستغلال 40
المطلب الثّاني : المزايا الّتي جاء بها القانون لنظام الاستثمارات المهيكلة..... 40
الفرع الأول: المزايا الخاصّة لنظام الاستثمارات المهيكلة 41
أولا: مفهوم الاستثمارات المهيكلة..... 41
ثانيّا: المزايا الممنوحة الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام الاستثمارات المهيكلة 42
* : خلال مرحلة الإنجاز 42

**: خلال مرحلة الاستغلال 42
الفرع الثاني: مرافقة الدولة للاستثمارات المهيكلة 43
ملخص الفصل الأول.....44
الفصل الثّاني: تأثير ضمانات القانون 22 – 18 على مناخ الأعمال.....45
تمهيد: 46
المبحث الأول: مدخل لمناخ الأعمال 46
المطلب الأول: مفهوم مناخ الأعمال 46
المطلب الثّاني : متطلبات مناخ الأعمال الجيّد 48
أولا : المكونات السياسيّة والاقتصاديّة والقانونيّة:..... 49
1 - استقرار النّظام السياسي والأمني..... 49
2 - الحكم الراشد في تسيير دواليب الإدارة..... 50
3 - الإطار التّشريعي للاستثمار 50
4 - الإطار التّنظيمي والمؤسسي 51
5 - المكونات الاقتصادية..... 52
أ - البيئة الاقتصادية المستقرة..... 52
ب - الحوكمة الاقتصادية 52
ج - الشفافية..... 53
د - درجة الانفتاح الاقتصادي..... 54
ه - حجم السوق واحتمالات نموه: 54
و - معرفة توافر الموارد 54
ز - البنيّة التّحتية..... 55
ح - قطاع مالي مستقر 55
المبحث الثاني: الضمانات الممنوحة للمستثمر في القانون 22 – 18 56
المطلب الأول: الضمانات الموضوعية (قانونيّة، ماليّة)..... 56
الفرع الأول: الضمانات القانونية 56
أولا: ضمان الاستقرار التشريعي..... 56
ثانيا : الاستفادة من أراضي تابعة للأملاك الخاصة للدولة..... 58

ثالثا : حماية الملكية الفكرية 59
1 - العلاقة بين الملكيّة الفكريّة والاستثمار 59
2 - حماية الملكيّة الفكريّة في ظلّ القانون 22-18 60
رابعا : حماية المشروع الاستثماري من نزع الملكية..... 61
• صور نزع الملكيّة 63
أ - التّأميم..... 63
ب - المصادرة 63
ج - الاستيلاء..... 64
الفرع الثّاني: الضمانات الماليّة..... 66
أولا: ضمان تحويل رؤوس الأموال وعائداتها 66
ثانيا : الإعفاء من التّوطين البنكي وإجراءات التّجارة الخارجيّة 67
1. تعريف التّجارة الخارجيّة..... 67
2. تعريف التّوطين البنكي 67
المطلب الثّاني: الضمانات الإجرائية (الإدارية، القضائية)..... 69
الفرع الأول: الضمانات الإدارية..... 69
أولا : الوكالة الجزائرية لترقيّة الاستثمار 69
✓تعريف الوكالة الجزائرية لترقيّة الاستثمار..... 69
✓هيئات الوكالة الجزائرية لترقيّة الاستثمار..... 71
ثانيا : اللّجنة العليا للطّعون المتصلة بالاستثمار 73
1 - تشكيلة اللّجنة العليا الوطنية للطّعون المتعلّقة بالاستثمار..... 73
2 - اختصاصات اللّجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار طبقا للمادة 11 من القانون 22 - 18المتعلق بالاستثمار..... 74
3 - النّظر في الطعون المقدمة من قبل المستثمرين..... 74
الفرع الثّاني: الضمانات القضائيّة..... 75
أولا : اختصاص القضاء الوطني في منازعات الاستثمار 75
ثانيا : المصالحة والوساطة في منازعات الاستثمار 76

ملخص الفصل الثّاني 78
الخاتمة 79
قائمة المصادر والمراجع 83
المصادر: 84
أولا: القوانين 84
ثانيا: الأوامر 84
ثالثا: المراسيم التنفيذية 84
المراجع: 86
أولا: الكتب 86
ثانيا: رسائل الماجستير 86
ثالثا: مذكرات الماستر 86
رابعا: المقالات 87
خامسا: الملتقيات 89
فهرس المحتويات 90